الباب السابع عشر

في الساحر وأحكامه

وفي العائن

الباب السابع عشر: في الساحر وأحكامه وفي العائن، وفيه وجوه:

الأول: في أصل حقيقة السحر[١].

«المسالك» لابن العربي: السحر: قلب الأمر على غير وجهه/، يقال: أرض مسحورة، [٦٥/أ] والسحر[٢] أصله التمويه والتخاييل، وقيل: مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وقيل: أصله [الخنا][٣]، وقيل: أصله الصرف، وقيل: الأخذة[٤][٥].

ابن العربي: كلما يورثُ من القلب محبة أو بغضة فهو سحر، السحر: كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله، وتنسب إليه المقادير والكائنات[٦][٧].

الجزولي: حقيقة السحر: هو الذي يغير الطبع، ويقلب الشيء عن حقيقته، ويكون السحر بالقول خاصة، ويجمع جواهر ويقول عليها كلاماً، والأصل في قتل الساحر ما خرَّجه الترمذي من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {حد الساحر ضربُهُ بالسيف}[٨].

---

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه، وقيل: هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله في خفية، وقيل: أصله الصرف، يقال: ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك عنه، فالسحر مصروف عن جهته، وقيل: أصله الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٣-٤٤).

(٢) في (س): "السحر".

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: "الخفا"، ويؤيده قول القرطبي السابق.

(٤) في (ح): "الآخرة"، وهو خطأ، والمراد بالأُخذة: رقية كالسحر، أو خرزة تؤخذ بها النساء الرجال، من التأخيذ. انظر: الصحاح (٢/ ٥٥٩).

(٥) انظر: المسالك (٧/٨١).

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) انظر: أحكام القرآن (١/٤٨).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر (٤/٦٠)(١٤٦٠)، والدارقطني في سننه (٤/١٢٠)(٣٢٠٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٠١)(٨٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٦١)(١٦٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٤)(١٦٥٠٠)، من طريق إسماعيل بن

وفي الموطأ عن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: {أنها قتلت جاريتها التي سحرتها، وكانت قد دبَّرتها}[(١)(٢)].

وروي {أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُتي بساحر فقتله}[(٣)].

وقال الأحنف بن قيس[(٤)]: [كان][(٥)] كتاب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قبل موته بسنة، وفيه: "اقتلوا كل ساحر وساحرة"[(٦)].

مسلم المكي عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فذكره، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف. وإسماعيل قال عنه الذهبي في الكاشف (٢٤٩/١): ضعفوه، وتركه النسائي، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص(١١٠): ضعيف الحديث، وضعف الحديث الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤١/٣)(١٤٤٦).

(١) التدبير: هو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٢٢/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)(١٤)، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة .. وإسناده منقطع، وأخرجه الشافعي في مسنده قال أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة .. (٢٩٣/٣)(١٦١٣)، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٣/١٢)(١٦٤٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٠/١٠)(١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٥)(٢٧٩١٢)، والطبراني في الكبير (١٨٧/٢٣)(٣٠٣) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤/١٠)(١٨٧٥٤) عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكير عن يزيد بن رومان فذكره، وإسناده منقطع، يزيد بن رومان تابعي. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٥/١١).

(٤) هو أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميميّ من كبار التابعين، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذرّ وغيرهم، وروى عنه أبو العلاء بن الشخير، والحسن البصري وغيرهم، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٦٧هـ انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٤/١-١٤٧)، والإصابة (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٥) ليست في الأصل و (س)، والمثبت من (ح)، وبالزيادة تتسق العبارة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس (١٦٨/٣)(٣٠٤٣)، وأحمد في مسنده (١٩٦/٣)(١٦٥٧)، والشافعي في مسنده (٢٩٢/٣-٢٩٣)(١٦١٢)،

وكان عبد الوليد بن عقبة[١] ساحراً يمد الحبل في الهواء ويمشي عليه، ويدخل من است الحمار ويخرج من فيه، فأمر بقتله[٢]، وقال[٣]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال[٤]: {حد الساحر ضربُهُ بالسيف}[٥].

الوجه الثاني: في حكم الساحر[٦].

وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧٩/١٠)(١٨٧٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٩/٢)(٢١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٢/٥)(٢٨٩٨٢)، والبزار في مسنده (٢٦٨/٣)(١٠٦٠)، والدارقطني في سننه (٩٣/٣)(٢١٤١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٨٨/٧)(٢٢٧٧)، والبيهقي في الصغرى (٤/٤)(٢٩٣١)، وفي الكبرى (٤٣٢/٨)(١٧١٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة، يقول: كنت كاتبا لجزء بن معاوية -عم الأحنف بن قيس- فأتانا كتاب عمر فذكره، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤)(٣١٥٦)، بدون ذكر قتل الساحر.

(١) هو الصحابي الجليل أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو القرشي الأموي، هو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، ولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد مقتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٧٥/٤-٦٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٤١٢/٣٣-٤١٦).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٦٥/١): "وقد روي من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه ... " فذكر القصة بنحو ما ساقها المؤلف، وهي عند البخاري في تاريخه (٢٢٢/٢)(٢٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/٨)(١٦٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢)(١٧٢٥)، والدارقطني في سننه (١٢١/٤)(٣٢٠٥) وغيرهم.

وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٥٩/١)، وتاريخ دمشق (٣١٢/١١)، وتاريخ الإسلام (٦٢٥/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦١٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤١/٣-٦٤٢).

(٣) أي جندب الخير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) قال الشيخ الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فإن كان السحر مما

«البيان والتحصيل»: السحر كفر بمنزلة الزندقة.

ابن المواز: ومن قول مالك وأصحابه: إن الساحر كافر فإذا سحر بنفسه قتل ولا يستتاب، والسحر كفر، وقال مالك: هو كالزنديق إذا عمل هو السحر بنفسه(١).

«أنوار البروق» الفرق الثاني والأربعون بعد المائتين: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر؛ يقتل ولا يستتاب كالزنديق.

أصبغ: إن أظهره قبلت توبته.

محمد: إن(٢) أظهره ولم يتب قتل(٣).

«المجموعة»(٤): وسئل عن الذي يقطع الأذن ويدخل السكاكين في جوفه، فقال مالك: يُسأل فإن قال لذلك حقيقة فهو سحر ويقتل، وإن قال: إنما ذلك شعبذة(٥) وخفة اليد فهو سحر.

ابن زرقون في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه: إن(٦) كان

يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر؛ فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة؛ فإنه كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها؛ فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر، هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء. انظر: أضواء البيان (٥٠/٤).

(١) البيان والتحصيل (٤٤٣/١٦).

(٢) في (س): "بن".

(٣) انظر: أنوار البروق (١٥١/٤).

(٤) هو كتاب: «المجموعة» لابن عبدوس (ت: ٢٦٠هـ) على مذهب مالك وأصحابه، وقد اعتبرت المجموعة خامسة الدواوين، إذا هي كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٥٣-١٥٤).

(٥) يقال شعوذة وشعبذة، وفلان شعوذي ومشعوذ ومشعبذ: وهو من مهر في الاحتيال وأرى الشيء على غير حقيقته معتمدا على خداع الحواس وتزيين الباطل لإيهام أنه حق. انظر: أساس البلاغة (٥١٠/١)، ومعجم متن اللغة (٣٢٩/٣)، والمعجم الوسيط (٤٨٤/١).

(٦) ليست في (ك).

[٦٥/ب] هذا سحراً قتل، وإن/ كان خلافه عوقب.

الغزنوي[١] الحنفي[٢]: إن السحر عند المعتزلة: خدعة لا أصل له. وعند الشافعي: وسوسة وأمراض. وعندنا: طلسم يبنى على تأثير خصائص الكواكب[٣].

الوجه الثالث: هل هو حقيقة أم لا؟

«شرح التلقين» لابن بزيزة: وقد اتفق أهل السنة على أنه حق، وله حقيقة في نفسه وتأثير في الأبدان، وقال قوم: ليس له حقيقة في نفسه[٤].

«الإكمال»: قال الإمام: أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء[٥].

القرطبي: وعندنا حق وله حقيقة، وهو مقطوع به[٦].

«شرح الرسالة» للجزولي: اختُلف في السحر هل له[٧] حقيقة أم لا؟ وإنما هو أوهام وتخيلات[٨] كالسراب يفرش[٩]، واستدل من قال لا حقيقة له بقوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ

---

(١) في (ح): "القونوي"، وهو خطأ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن طيفور المفسر، ركن الدين السجاوندي البسطامي، المفسر المقرئ النحوي، صاحب: عيون المعاني في تفسير السبع المثاني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٦٠هـ. ذكره الداودي في طبقات المفسرين (٢/٢٧٣) وذكر له هذا الكتاب، وسماه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١١٨٢)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (١٠/١١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤).

(٤) روضة المستبين شرح التلقين (٢/١٢٥٧).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٨٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤).

(٧) في (ح): "هو".

(٨) في (ح): "تخييلات".

(٩) أي: ينتشر.

مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾[١]، ومذهب أهل السنة: أن له حقيقةً -ودليلهم الكتاب والسنة والإجماع من أهل السنة أن له حقيقة-[٢] ثابتة كحقيقة غيره من الأشياء[٣]، والأصل فيه من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَلَا تَكۡفُرۡ ﴾[٤]، فجعل السحر يُتعلم، وأنه لا يتعلمه حتى يكفر.

هاروت وماروت: ملكان من [الملائكة نزلا من السماء[٥].

وأما[٦] السنة: ما روي {أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سُحر حتى انتهى السحر إلى بدنه، فكان[٧] يظن أنه يفعل وهو لا يفعل}[١][٨].

---

(١) سورة طه: آية (٦٦).

(٢) الجملة المعترضة ساقطة من (ك).

(٣) قال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه خيالات باطلة، وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر؛ لأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا. انظر: المعلم بفوائد مسلم (١٥٨/٣).
وقال القرطبي: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الأستر آبادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة .. وهذا لا حجة فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع .. انظر: تفسير القرطبي (٤٦/٢).

(٤) سورة البقرة: آية (١٠٢).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ملائكة السماء".

(٦) ليست في (س) و(ح) و (ك).

(٧) في (ح): "وكان".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر (١٣٧/٧)(٥٧٦٦) و(٣١٧٥) و(٣٢٦٨)، و(٣٢٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر (١٧٢٠/٤)(٢١٨٩) من حديث عائشة

وروي: "أن ابن عمر سُحر حتى تكوَّعت[٢][٣] يداه"[٤].

وروي: "أن حفصة سحرتها جارية لها"[٥]، وكذلك عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[٦].

الوجه الرابع: هل السحر كفر، أو معصية؟.

رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولفظه: قالت: سحر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله..

(١) إثباتنا لهذا لا يعني المس في عصمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الثابتة له؛ لأن المقصود من العصمة الحفظ من القتل، وإبلاغ الدعوة، وإتمام الرسالة، إلى جانب العصمة من الغواية والضلال، وارتكاب المعاصي على تفصيل في ذلك، ووقوع السحر له صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يشوب مكانة النبوة وصحة الوحي بشيء؛ لأن تأثيره كان على جسمه دون عقله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(٢) في (ح): "تكوعكت".

(٣) تكوَّعت يده: أي أن تعوج اليد من قبل الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٢/٨)(٤٨٥٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٨٤/١)، من طريق زيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف لحال الحجاج، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص(١٥٢): صدوق كثير الخطأ والتدليس. لكن مما يعضده ما جاء عند البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (١٩٣/٣)(٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا وفيه: فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه. وانظر: فتح الباري (٣٢٨/٥).

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٣/٣)(١٦١٣)، وأحمد في مسنده (١٥٤/٤٠)(٢٤١٢٦)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤١/٩)(١٦٦٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٦٨)(١٦٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٧/٥)(٤٢٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤)(٧٥١٦)، وعن الشافعي البيهقي في الصغرى (٢٦٦/٣)(٣١٣٤)، وفي الكبرى (٢٣٦/٨)(١٦٥٠٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٦/١٤)(٢٠٥٩٧) كلهم من طريق يحي بن سعيد: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وهو أبو الرجال، عن عمرة به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨/٦).

في تفسير البقرة، في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾[(١)]، فأثبت كفرهم بتعليم السحر[(٢)].

ابن العربي في «الأحوذي»: إذا وقع من فاعله؛ فهو كفر حسبما أخبر الله عنه، الشافعي: معصية[(٣)].

«البيان والتحصيل»: السحر كفر بمنزلة الزندقة[(٤)(٥)].

الزناتي في «شرح الرسالة»[(٦)]: ابن العربي: في السحر: ما يفرق بين المرء وزوجه/ [٦٦/أ] وكلاهما كفر يتوصل بهما إلى معصية، والآخر كفر يتوصل به إلى طاعة، وكل حرام[(٧)].

ابن زرقون: قال ابن المواز: من قول مالك وأصحابه: أن الساحر كافر بالله إذا باشر ذلك، والسحر كفر[(٨)].

عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب[(٩)]، وسالم[(١)]: إن عمله مسلم فهو مرتد، ويُحتمل

---

(١) سورة البقرة: آية (١٠٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٣).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٦/٢٤٧).

(٤) في (ح): "الزنديق".

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٤٤٣).

(٦) يسمى: «حلل المقالة في شرح الرسالة»، وهو مخطوط، ولم أقف عليه، وله نسخة في المكتبة الوطنية بباريس، برقم (٥٣٣٦).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨)، وعبارته: وبيَّنا أن من أقسامه فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التولة، وكلاهما كفر، والكل حرام.

(٨) انظره في: النوادر والزيادات (١٤/٥٣٢)، والبيان والتحصيل (١٦/٤٤٣).

(٩) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، رأى عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا، روى عنه الناس، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/٣٤٩-٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠).

أن يقال: هو كافر، بمعنى: أن فعله هذا دليل على الكفر.

القرطبي في «تفسيره»: من السحر ما يكون كفراً من فاعله ثم ما يدَّعون من تغيُّر[٢] صور الإنسان وإخراجهم في هيئة [بهيمة][٣]، وقطع مسافة شهر في ليلة، والطيران في الهواء، فكل من فعل هذا يوهم الناس أنه لحق فذلك كفر منه[٤].

شيخنا الشيخ[٥] تاج الدين الفاكهاني في «شرح الرسالة»: فمن عمله بنفسه كفر بذلك، ولا يقبل قوله: لست اعتقد إباحته، ووجب قتله، فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك من[٦] فعل نفسه، وأنه قادر عليه فصار اعتقاده لذلك كفراً.

القرطبي: قال أبو عمر[٧]: ومن زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة فهذا يرى قتل الساحر؛ لأنه كافر بالأنبياء يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ومن زعم أن السحر خدع ومخاريق[٨] وتمويهات[٩] فلا يجب على أصله قتل الساحر إلا أن يقتُل بفعله أحداً فيقتل به[١٠].

---

(١) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، وأحد فقهائها السبعة، أمه أم ولد، كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به، يروي عن أبيه، روى عنه الزهري والناس، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٣٠٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤-٤٦٧).

(٢) في (ح): "تغيير".

(٣) في الأصل و (س): "بهية"، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٥/٢).

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) ليست في (س).

(٧) هو ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، وكلامه في الاستذكار (١٦٢/٨).

(٨) المخاريق: هي ضرب من الحيلة والتلطف؛ لإظهار أمور لا حقيقة لها. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠/١).

(٩) التمويه: التلبيس؛ ومنه قيل للمخادع مموِّه، وقد موَّه فلان باطله: إذا زينه وأراه في صورة الحق. انظر: تاج العروس (٥٠٩/٣٦).

(١٠) الاستذكار (١٦٢/٨)، والجامع لأحكام القرآن (٤٥/٢).

الوجه الخامس: هل يفعل السحر كل مقدور؟ وما الفرق بينه وبين المعجزة؟

القرطبي: الفرق بينه وبين المعجزة: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد، والمعجزة لا يُمكِّن الله أحداً أن يأتي بمثله وبمعارضته[١]، ثم الساحر لم يدَّع النبوة، والذي يصدر منه متميِّز على المعجزة، (فإن المعجزة[٢]) شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي[٣].

ابن الفرس في «أحكام القرآن»: وإذا ثبت السحر[٤] فقد اختلف في ثبوته[٥] في القدر الذي يمكن أن يقع عنه.

فذهب قوم: إلى أنه يمكن أن يقع عنه كل مقدور لله تعالى، وأنه لا فرق بين المعجزة والسحر إلا بالتحدي، ولو تحدى بالسحر لم يصح له شيء، وصاحب المعجزة إذا تحدى صحت معجزته، وإليه ذهب أبو المعالي[٦].

[٦٦/ب] وذهب قوم: إلى أنه لا يجوز انتهاء/ السحر إلى إحياء الموتى، وقلب العصا ثعباناً، وفلق البحر[٧]، وإبراء الأكمه[٨] والأبرص[٩]، وظهر في هذا القول أن الذي يمكن أن

---

(١) كذا في جميع النسخ والأصح: "بمثلها وبمعارضتها".

(٢) ساقطة من (س).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٧).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ح): "توبته"، وهو خطأ.

(٦) هو عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، الأشعري المتكلم، الشهير بأبي المعالي، صاحب التصانيف كالإرشاد، ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨-٤٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥-٢٢٢).

(٧) ساقطة من (س).

(٨) الأكمه: الذي يولد أعمى. انظر: الصحاح (٦/٢٢٤٧).

(٩) البرص: داء؛ وهو بياض. انظر: الصحاح (٣/١٠٢٩).

يقع عليه ما كان من مقدورات البشر، مثل أن يرقا الساحر في الهواء.

وذهب قوم: إلى أنه لا يبلغ الأمر فيه إلى غريبة تزيد على التفرقة بين المرء وزوجه، والصحيح إذا جاز أن يقع على السحر بعض الأفعال جاز [الجميع][١]، ولا فرق بين فعل وفعل[٢]. وفي «شرح الرسالة» للجزولي نحوه.

«الأحوذي» لابن العربي: يخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جرت به العادة، وتلك الأفعال من خلق الله تعالى، عند تلك تكون فيه على[٣] من يعتمد لها[٤].

[القرطبي: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد، وهذا ونحوه مما يجب القطع به][٥][٦].

القرطبي[٧] في «مقدمة تفسيره»: لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرط[٨] المعجزة خمسة:

الأول: أن يكون مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وإنما يكون كانفلاق البحر، وانشقاق القمر مما لا يقدر عليه البشر.

الثاني: أن يخرق العادة كانقلاب العصا ثعباناً، وشق الحجر وتخرج منه ناقة.

الثالث: أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله تعالى، فيقول: آيتي أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتاً، فإذا فعل الله ذلك حصل المُتحَدَّى به.

---

(١) في الأصل: "الجمع"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٢) أحكام القرآن (٨٣/١-٨٤).

(٣) في (ح): "قلَّ"، وهو خطأ.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٢٤٧/٦)، وفيه: "عند ذلك تكون فيه على من يعثر لها".

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل و (ك)، والمثبت من (س) و (ح).

(٧) في (ح): "وذكر القرطبي".

(٨) في (س) و (ك): "شرائط"، وفي (ح): "أشراط".

الرابع: أن تقع على وفق دعوى(١) المُتَحدِّي بها، ليشتهر(٢) بكونها معجزة له.

الخامس: أن لا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة(٣).

(وقد أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الحوادث(٤)، وهذا أو نحوه مما يجب القطع به(٥).

الوجه السادس: فيمن ذهب (لمن يعمل(٦) له سحراً.

ابن شعبان: فإن أعطى غيره حتى سَحر له، فلم يكفر (هو، وإنما كفر(٧) من فعله، فعله، ولكنه سهل عقوبته.

«مختصر ابن عبد الحكم الكبير»: وإن ذهب لمن يعمل له سحراً ولم يباشر، أدِّب أدباً شديداً؛ لأنه لم يكفر، وإنما ركن للكفر، وكذلك قاله القرافي من الفرق الثاني والأربعين بعد المائتين.

«المعونة»: وأما من دفع شيئاً إلى من عمل له سحراً فلا يقتل؛ لأنه ليس بساحر بهذا الفعل/ ولا كافر، وهو كمن دفع مالاً إلى رجل ليقتل له إنساناً، فلا يقتل الدافع للمال، ولا يكون قاتلاً بذلك. [٦٧/أ]

الجزولي: إذا فُعل له فلا يقتل.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): "الشهير".

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٩/١-٧١).

(٤) في المصدر: "الجراد والقمل".

(٥) ليست في (س) و (ح)، وفي (ك) سقط أولها: "وقد أجمع المسلمون على أنه ليس". انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٢).

(٦) في (س) و (ح): "ليعمل".

(٧) ليست في (س)، وفي (ح): "هو، وإنما يكفر".

الوجه السابع: فيمن يعقد[(١)] الرجل عن النساء.

ابن بزيزة في «التفسير»: وسئل مالك عن ذلك، فقال: يعاقب ولا يقتل[(٢)].

ابن الفرس في «أحكام القرآن» لما تكلم هل يجوز أن يسأل في إبطال السحر؟ قال: وانظر على هذا، هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين، كالمرأة تبتغي صلاح زوجها واستئلافه؟ فعلى القول بأن السحر كفر، فإنما يراد به ما شهد الشرع له بأنه كفر. أصبغ: يكشف عن ذلك من[(٣)] يعلم حقيقته[(٤)].

الوجه الثامن: في المرأة تدعي أنها عقدت زوجها، وإذا سحر نفسه.

ابن زرقون وفي «المبسوط»: روى ابن نافع عن مالك في المرأة تقرُّ أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء؛ أنها تنكَّل ولا تقتل، قال: ولو سحر نفسه لم يقتل لذلك[(٥)].

«النوادر»: ومن كتاب ابن المواز: والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه، فإن كان ذلك من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أُدِّب[(٦)].

الوجه التاسع: إذا سحر العبيد سيِّدهم.

الباجي: من باب ما في الغيلة[(٧)] والسحر، وفي «الموازية»[(١)]: عن العبد أو المكاتب

---

(١) وهو ما يسمى بالأُخَذَة أو الربط: وهو نوع من السحر تحبس به السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء، والعامة تسميه الرباط والعقد. انظر: تاج العروس (٣٦٦/٩).

(٢) انظر قول مالك في: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٨٦/١).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "ما".

(٤) أحكام القرآن (٨٧/١).

(٥) انظره في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧١/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٧/٩).

(٦) النوادر والزيادات (٥٣٤/١٤).

(٧) الغيلة بالكسر: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه إليه قتله. انظر: الصحاح (١٧٨٧/٥).

يسحر سيِّده يُقتل، ويلي السلطان ذلك.

أصبغ: وليس لسيِّده ولا لغيره قتله[٢].

وروى مالك في الموطأ: {أن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قتلت جاريتها لما سحرتها}[٣].

ابن بزيزة في «شرح التقلين»: إذا ثبت ذلك عند السيد.

(أصبغ: للسيد[٤] قتلهما، (ولا يلي قتلهما[٥] إلا السلطان[٦].

الوجه العاشر: هل يجوز أن يسأل من يبطل له السحر أم لا؟

الجزولي: الحسن[٧]: لا يجوز له، [لأنه لا][٨] يبطله إلا سحر.

ابن المسيب: يجوز أن يسأل من يبطل[٩] السحر؛ لأن هذا من التعالج[١٠][١١].

---

(١) رابعة الأمهات والدواوين؛ كتاب مشهور كبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه، بلغ من تقدير المالكية لهذا الكتاب أن رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات، وتعد سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية في هذا الدور. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٥٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٧)، ونقله ابن العربي في المسالك (٨٣/٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) روضة المستبين (١٢٥٩/٢).

(٧) في الأصل: "أبو الحسن" وهو خطأ، والصواب ما أثبت وهو في (س) و (ح). والحسن هو: البصري (ت: ١١٠هـ).

(٨) في الأصل: "أن"، وفي (س) و (ك): "لا"، والمثبت ما في (ح)؛ لأنه أتم للمعنى.

(٩) في (ح) و (ك) زيادة: "له".

(١٠) انظره في: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٨/٩). وهذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (١٣٧/٧)، وقال الحافظ ابن حجر: "وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة". فتح الباري (٢٣٣/١٠).

(١١) قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُٱللَّهُ: "فهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من

الوجه الحادي عشر: هل يجوز تعلمه؟.

ابن بزيزة في «التفسير»: واتفق الفقهاء على أن تعلمه للعمل به والإضرار حرام، واتفقوا على أنَّ تعليمه[١] لتوقيه، ولئلا يُغتر به[٢] مباح.

«المنتقى»[٣] للباجي[٤]: من ذهب إلى من يعلمه/ له، ففي «الموازية»: يؤدَّب أدباً شديداً[٥]. [٦٧/ب]

«المُذهب في المَذهب» لابن راشد: قال مالك: تعلم السحر وتعليمه كفر.

وكذلك ذكره القرافي في الفرق الثاني والأربعين بعد المائتين: وتعلُّمه وتعليمه عند مالك كفر[٦].

الوجه الثاني عشر: في أخذ الأجرة على عمله.

«تعليقة المازري على التبصرة للخمي»[٧]: من باب التحذير من (عمل السحر[٨]): عمل السحر والإجارة عليه حرام، وعمل ما يبطله والإجارة عليه جائزة.

النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أو لا؟ فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله يعمل السحر، فلا يظن به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله: إنما يريدون به الإصلاح، فأي إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر والله أعلم" انظر: تيسير العزيز الحميد ص(٤١٨).

(١) في (ح): "تعلمه".

(٢) في (ح): "يعتريه".

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "الباجي".

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١١٨/٧).

(٦) انظر: أنوار البروق (١٥٢/٤).

(٧) لم أقف على من ذكره له.

(٨) ساقطة من (س).

الجزولي: من الإجارة من «شرح الرسالة»: والإجارة على إبطال السحر جائزة، وتجوز الأجرة والجعل على مداواة المعترض؛ لأنه إبطال سحر.

الوجه الثالث عشر: في قتل الساحر.

[«الأقضية»(١) لابن الطلاع(٢): وفي مصنف عبد الرزاق(٣) أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسحار(٤) فقال: {احبسوه، وإن مات صاحبه فاقتلوه}(٥)، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: {حد الساحر ضربُهُ بالسيف}(٦)](٧)(٨).

---

(١) «أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت: ٤٩٧هـ).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، مولى محمد بن يحي بن الطلاع، ويقال الطلاعي، كان شيخا فاضلا فصيحا، قوالا بالحق شديدا على أهل البدع غير هيوب للأمراء، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٩٧هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٢٤٢-٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٩٩-٢٠٢).

(٣) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن يروي عن معمر ومالك وعبيد الله بن عمر روى عنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن المديني، ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وكان يتشيع، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢١١هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٨/٤١٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣-٥٨٠).

(٤) في (ح): "ساحر"، والسحار صيغة مبالغة من اسم الفاعل منها (ساحر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٤)(١٨٧٥٤) عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكير عن عن يزيد بن رومان فذكره، وإسناده منقطع، يزيد بن رومان تابعي. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٢٥).

(٦) تقدم تخريجه في الوجه الأول من الباب السابع عشر.

(٧) أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٢٦).

(٨) ليست في الأصل و (ك)، والمثبت من (س) و (ح)، وجاء الكلام في هامش (ح) مشارا إليه قبل قبل كلام اللخمي.

الجزولي في «شرح الرسالة»: (اختلف في قتله)، هل يقتل تاب أم[٢] لم يتب، ظهر عليه أو جاء تائباً؟ وهي قولة شاذة في المذهب، أو[٣] إن ظهر عليه لا تقبل توبته، وإن جاء تائباً تقبل توبته، وهو المشهور تقبل توبته مطلقاً[٤]، وهو قول الشافعي.

أبو حنيفة: إن قَتل بسحره أحداً يقتل به، وإن أمرض به، وقال الورثة: إنما مات من ذلك، يُقسم أولياؤه ويستحقون الدم، فإن لم يُمرض أحداً ولا قتل أحداً تُرك ولا يقتل، وقيل: إن كفر بسحره واعتقد أن ذلك فعله يقتل وإلا فلا يقتل، هذا إذا فعله بنفسه.

اللخمي[٥]: الساحر يقتل إذا ثبت السحر عليه بإقراره أو ببينة، ويتولى قتله الإمام. الإمام.

«المسالك»: قال مالك: يقتل الساحر كفراً، ولا يقتل حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصف الله تعالى بأنه كفر[٦].

قال أصبغ: يكشف عن ذلك من يعرفه ويعرف حقيقته، ويثبت ذلك عند الإمام[٧].

ابن زرقون: قَتل الساحر مذهب مالك.

«الإكمال»: بقول مالك قال أحمد، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، واختلف هل يُقتل بتعلمه العمل به أو لا يُقتل إلا إن قَتل بذلك؟ إذا عُلم أنه ساحر

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "أو".
(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، كان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا مفتيا متفننا، قيرواني نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٠٩/٨)، والديباج المذهب (١٠٤/٢).
(٦) انظر: المسالك (٨٣/٧). والمنتقى شرح الموطأ (١١٧/٧).
(٧) انظر: المسالك (٨٣/٧). والذخيرة (٣٣/١٢).

قتل بذلك كفراً، ولا يستتاب[(١)].

القرطبي: ابن المنذر: إذا أقرَّ الرجل أنه سحر، بكلام يكون كفراً، (وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبت عليه به بيِّنة، ووصفَت البيِّنة كلاماً يكون كفراً[(٢)])، وإن

[٦٨/أ] كان الكلام الذي ذكر أنه سَحر/ به ليس بكفر لم يجز قتله[(٣)]. قال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار وتعظيم الشيطان، فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير[(٤)].

«تعليقة المازري على التبصرة للخمي»: الساحر عند مالك كافر حلال الدم.

«الذخيرة» للقرافي: قال عمر: "يقتل الساحر والساحرة"[(٥)(٦)].

قلت: وروي {أن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قتلت جاريتها لمَّا سحرتها}[(٧)].

«المُذهب في المَذهب»: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء أنه يقتل حداً.

الوجه الرابع عشر: في العائن.

«المفهم» للقرطبي: لو انتهت إصابة العائن إلى أن يُعرف بذلك، ويُعلم من حاله أنه كل ما تكلم بشيء تعظيماً له، أو متعجباً[(٨)] منه أصيب ذلك الشيء، وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما أتلفه بعينه غَرِمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قُتل، كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا فيقتل على كل حال، قتل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٠/٧).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر (٦٨٥/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٣٦/١٢).

(٦) تقدم تخريجه في الوجه الأول من الباب السابع عشر.

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

(٨) في (س) و (ك): "معجبا".

بسحره أو لا كالزنديق[1].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٥٦٨).

الباب الثامن عشر

فيمن تنبأ

الباب الثامن عشر: فيمن تنبأ.

«الشفا»: ومن ادعى النبوة لنفسه أو جوَّز اكتسابها بصفاء القلب إلى مرتبتها، ومن ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدعي النبوة، وأنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كفار مكذبون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه خاتم النبيين ولا نبي بعده، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص(١).

وقد قتل عبد الملك بن مروان(٢) الحارث المتنبي(٣) وصلبه، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم، والمخالف في ذلك من كفَّرهم كافر(٤).

قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في «العتبية» فيمن تنبأ: يستتاب أسرَّ ذلك أو أعلنه وهو كالمرتد(٥)، قاله سحنون وغيره(٦).

---

(١) انظر: الشفا (٢/٦٠٩-٦١٠).

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد: سنة ٢٦هـ، خامس خلفاء بني أمية، بويع له بالخلافة عند موت أبيه وهو بالشام، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/١٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦-٢٤٩).

(٣) الحارث بن عبد الرحمن بن سعد المتنبي دمشقي، مولى أبي الجلاس العبدري القرشي، يعرف أتباعه بالحارثية، كان مولى لأحد القرشيين، ونشأ متعبدا زاهدا، ثم ادعى النبوة، اختفى ببيت المقدس فأرسل عبد الملك بن مروان في طلبه فصلبه سنة ٦٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١١/٤٢٧-٤٣١)، والوافي بالوفيات (١١/١٩٥-١٩٦).

(٤) انظر: الشفا (٢/٦٣١-٦٣٢).

(٥) في (س): "المرتد".

(٦) انظر: الشفا (٢/٦٣٤).

[٦٨/ب] ابن القاسم/ فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه: كالمرتد يستتاب؛ وذلك (أنه مكذب[١] للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قوله: {لا نبي بعدي}[٢].

الأبهري في «شرح مختصر ابن عبد الحكم»: المتنبئ كاذب على الله تعالى بغير شريعته، وكان فعله أعظم وضرره أكثر، وروي أنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: {لا تقوم الساعة حتى يتنبأ كذابون (على الله[٣] كلهم يزعم أنه نبي}[٤]، وفي خبر: {فاضربوا عنقه كائناً من كان}[٥].

«البيان والتحصيل»: فرق بين أن يسر أو يعلن، فيقتل في السر ولا يقتل في الإعلان، إذا تاب[٦].

«الشفا»: قال ابن عبد الحكم في «المبسوط»: من تنبأ قتل[٧].

---

(١) في (س): "مكذب"، وفي (ح): "تكذيب".

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٦٩/٤)(٣٤٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٤٧١/٣)(١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: {كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي}.

(٣) لست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب خروج النار (٥٩/٩)(٧١٢١) و(٣٦٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣٩/٤)(١٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولفظه: {لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله}.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه (٤١٣/٤)(٧١٤٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٢/١)(١٣٩) من حديث عرفجة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهو عند مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٧٩/٣)(١٨٥٢) ولفظه: {إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان}.

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤١٥/١٦).

(٧) انظر: الشفا (٦٣٣/٢).

«مختصر الواضحة» و «الذخيرة» من الجناية الثانية: ومن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه، قال ابن القاسم: هو مرتد؛ لكفره[١][٢].

«النوادر» قال ابن القاسم: يقتل المتنبئ أسرَّ ذلك أو أعلنه[٣].

الوجه الثاني: فيمن ادعى نبوَّة أحد مع نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو بعده.

كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب، وكالخرمية[٤] القائلين بتواتر الرسل، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبعده، وكذلك كل إمام عند هؤلاء، يقوم مقامه في النبوة والحجة.

فهؤلاء كفار مكذبون للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها إجماعاً وسمعاً[٥].

الوجه الثالث: فيمن قال في حق رجل: أن[٦] القرآن أُنزل عليه من عند الله من السماء.

رجل ادُّعي عليه بوثيقة بدين، فقيل له: فلان يشهد عليك كتبها بخط يده، فقال: الذي كتبها ما هو عدل ولا شاهد، فقال المدعي: تقول في حقه هذا الكلام، وهو رجل أنزل الله عليه القرآن من عند الله من السماء.

---

(١) في المصدر: بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾. الأحزاب آية (٤٠).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٣/١٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٢/١٤). وفيه: أنه يستتاب، أسر ذلك أو أعلنه، وهو إذا دعا إلى ذلك سرا فقد أعلنه، فإن لم يتب قتل، وميراثه للمسلمين كالمرتد.

(٤) في (ح): "وكالجرمية"، وهو خطأ.

(٥) انظر: الشفا (٦٠٩/٢-٦١٠).

(٦) ساقطة من (ك).

أفتى [بعض][١] المعاصرين: يستفسر القائل ما أراد بهذا الكلام، فإن أراد به[٢] من يحفظ القرآن، وهو من الجهال زُجر عن ذلك وأدِّب عليه، وإن أراد أن الوحي نزل[٣] عليه سواء ادعى أنه نبي أم لا، فذلك ردَّة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك الحكم فيه إن قال: لم أرد بهذا الكلام شيئاً؛ لأن كلامه/ ظاهر في الارتداد. [٦٩/أ]

(١) ليست في الأصل و (ك)، والمثبت من (س) و (ح)، ومن السياق يتضح أنها سقطت من الأصل.
(٢) في (س) و (ح): "أنه".
(٣) في (س) و (ح): "ينزل".

الباب التاسع عشر

في المرتد

الباب التاسع عشر: في المرتد، وفيه وجوه:

الأول: في [حقيقته][(١)].

هو الخروج من دين إلى دين مختاراً من غير إكراه.

الارتداد: هو قطع الإسلام من المكلف؛ فإذا قطع الإسلام سمي مرتداً.

«المُذهب في المَذهب»: الارتداد: هو الكفر بعد الإيمان نصاً أو ضمناً مثل: أن يأتي بلفظ أو فعل يتضمن ذلك.

الوجه الثاني: في حكمه.

«البيان والتحصيل»: المتفق[(٢)] عليه في المذهب أن المرتد المظهر للكفر يستتاب[(٣)].

الجزولي من «شرح الرسالة»: اختلف هل يقتل وإن تاب؟ قاله الحسن أو يقتل إلا أن يتوب، وهو المشهور.

«النوادر»: قال ابن القاسم عن مالك: لا يقتل على الرِّدة إلا أن يثبت عليه أنه كان على الإسلام، يعرف ذلك منه طائعاً، من غير أن يدخل فيه هارباً من ضيق عذاب[(٤)].

أشهب: يقتل ولو شهد أنه كان عن ضيق.

وقال الجزولي: ويقتل من ارتد سواء كان ارتداده بقول أو فعل مثل أن ينكر البعث أو الإلهية وغير هذا مما يكون به كافراً.

وصفة الفعل قد بيناه في باب ما هو من المقالات كفر.

الوجه الثالث: فيمن سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ارتد.

---

(١) في الأصل: "حقيقه"، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٢) في (ح): "اتفق".

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٩١/١٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤٩٣/١٤).

القابسي: قتل ولم يستتب؛ لأن السبَّ من حقوق الآدميين الذي (لا يسقط عن[١] المرتد، قاله في «الشفا»[٢].

الوجه الرابع: هل حكم المرتدة حكم المرتد والعبد؟.

«الشفا»: وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء، وروي عن علي لا تقتل المرتدة وتسترقُّ، وقاله عطاء[٣] وقتادة[٤].

وروي عن ابن عباس: "لا تقتل النساء في الرِّدة"[٥]، وبه قال أبو حنيفة.

قال مالك: والحر والعبد والذكور[٦] والإناث سواء[٧].

---

(١) في (س) و (ك): "لا يسقط"، وفي (ح): "لا يسقطه قتل".

(٢) انظر: الشفا (٥٥٢/٢).

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم المكي، كان أسود أعور أشل أعرج ثم عمي في آخر عمره، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٤هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٩٨/٥-١٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥-٨٨).

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، البصري الضرير الأكمه، كان من أوعية العلم وممن يضرب فيه المثل في قوة الحفظ، جالس سعيد بن المسيب زمنا، وروى عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٧هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٣٢١/٥-٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥-٢٨٣).

(٥) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ص(١٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٧/١٠)(١٨٧٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٢/٦)(٣٢٧٧٣)، والدارقطني في سننه (١٢٧/٤)(٣٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٨)(١٦٨٦٩) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الدارقطني: عبد الله بن عيسى الخزري كان يضع الحديث، ومن مصائبه: عن عفان، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس حديث: لا تقتل المرأة إذا ارتدت. انظر: ميزان الاعتدال (٤٧٠/٢).

(٦) في (ح): "والذكر".

(٧) انظر: الشفا (٥٥٧/٢).

«البيان والتحصيل»: "أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [استتاب][١] امرأة من بني فزارة[٢]، يقال لها: أم [قِرْفة][٣][٤]، ارتدت عن الإسلام فلم[٥] تتب، فضرب عنقها"[٦].

ابن زرب[٧][٨]: وإنما جاء [هذا][٩]/ الحديث حجة على أهل العراق، في قولهم إنها إذا إذا ارتدت تحبس وتكره على الإسلام، ولا تقتل. [٦٩/ب]

---

(١) في الأصل: "يستتاب"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٢) فزارة: بفتح الزاي المعجمة: قبيلة كبيرة مشهورة من غطفان، يُنسبون إلى فزارة بن ذبيان ابن بغيض، وكانت مساكنهم بنجد، ووادي القرى. انظر: المعارف لابن قتيبة ص(٨٣)، وقلائد الجمان ص(١١٣).

(٣) في الأصل و (س) و (ك): "فرقة"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٤) أم قِرْفة: بكسر القاف، وسكون الراء وبالفاء، وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، التي جرى فيها المثل: "أمنع من أم قرفة"؛ لأنه كان يعلق في بيتها خمسون سيفا لخمسين فارسا كلهم لها ذو محرم، كنيت بابنها قرفة، وهذه قتلت زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قتلها زيد بن حارثة، وتكنى أم قرفة الكبرى، أما التي قتلت زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي ابنتها يسميها بعضهم بأم قرفة الصغرى، وبعضهم بأم زِمْل سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية، قتلها خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١١هـ. انظر في ذلك: الروض الأنف (٥٣٨/٧)، وإمتاع الأسماع (٢٧٠/١-٢٧١)، والإصابة (١٨٦/٨)، والأعلام (١١٤/٣-١١٥)(١٣١/٥).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ولم".

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٠/٤)(٣٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٥/٨)(١٦٨٧٣)، وفي الصغرى (٢٧٨/٣)(٣١٦٨)، وفي السنن والآثار (٢٥٥/١٢)(١٦٦١٣)، قال: وهذا منقطع.

(٧) كذا في جميع النسخ المقابل عليها، وفي نسخة الزاوية الحمزاوية ق(٣٩أ)، والنسخة التونسية الثانية ق(٩١ب): "ابن رشد" وفي المصدر: "قال محمد بن رشد" وهو الصواب.

(٨) هو أبو بكر محمد بن بقي بن زرب، قاضي الجماعة بقرطبة، كان من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به سمع من أبي محمد قاسم بن أصبغ وغيره، له كتاب في الفقه سماه الخصال، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٨١هـ. انظر: جذوة المقتبس ص(١٠٠)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (١١٤/٧-١١٨).

(٩) في الأصل: "بهذا"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأنسب للسياق.

وقال الحسن[١]: إن أسلمت كانت أمَة للمسلمين –تسبى-. والصحيح أنها تقتل إن لم تسلم[٢].

الوجه الخامس: إذا قال: إنما أسلمت خوفاً على نفسي.

الجزولي: اختلف إذا كان إسلامه طارئاً ثم ارتد، وقال: إنما أسلمت خوفاً على نفسي أو على مالي، وكان هناك ما يصدقه، مثل: أن يكون في سفر بحيث يخاف على نفسه، هل يقبل قوله أم لا؟ قولان في المذهب، أشهب: يقبل قوله.

قلت: وقد تقدم قول أشهب أنه يقتل، ولو شهد أنه كان[٣] عن ضيق.

الوجه السادس: إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم تاب، هل يضرب؟.

«الشفا»: قال أصحاب الرأي: إن لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة، وإن تاب ضرب ضرباً وجيعاً، ولم يُخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد في المرة الأولى أدباً إذا رجع، وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي[٤][٥].

الوجه السابع: هل يشدد عليه أو يهدد؟.

«الشفا»: واختلف هل يهدد أو يشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب أم لا:

فقال[٦] مالك: ما علمت في الاستتابة[٧] تجويعاً ولا تعطيشاً، ويؤتى من الطعام بما

---

(١) هو البصري (ت: ١١٠هـ).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٢/١٦)، وجاء قول الحسن في النوادر والزيادات (٤٩٤/١٤).

(٣) ليست في (ك).

(٤) يريد أبا حنيفة.

(٥) انظر: الشفا (٥٦١/٢).

(٦) في (ح): "قال".

(٧) في (ح): "استتابته".

لا يضره.

وقال أصبغ: يخوَّف أيام الاستتابة بالقتل، ويعرض عليه الإسلام.

وفي كتاب أبي الحسن [الطَّابثي][(١)(٢)]: يوعظ في تلك الأيام ويذكَّر بالجنة ويخوَّف بالنار.

قال أصبغ: وأي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس أو وحده إذا استوثق منه سواء[(٣)].

المتيطي، آخر كتابه: قال مالك: لا يخوَّف.

الزناتي في «شرح الرسالة»: يخوَّف.

الوجه الثامن: هل عليه حدٌّ إذا أسلم؟.

التعضيد من [فقه وثيقة][(٤)] يسجل القاضي في المرتد عن الإسلام.

وفي «المستخرجة» من سماع أشهب: وسئل مالك عن المسلم يرتد عن الإسلام فيعرض عليه الإسلام فيسلم أتَرى/ عليه حداً فيما صنع من ارتداده عن الإسلام إلى [٧٠/أ] الكفر، قال: لا أرى عليه حداً إن رجع إلى الإسلام، إنما كان عليه القتل لو ثبت على النصرانية، فأما إذا رجع إلى الإسلام فلا شيء عليه.

المتيطي، آخر كتابه: قال مالك: وإذا تاب المرتد قبلت توبته، ولا حدَّ عليه فيما صنع من ارتداده.

«النوادر»: من «العتبية» من «كتاب ابن المواز»: وروى أشهب عن مالك في المرتد

---

(١) في الأصل و (ك): "الطابي"، والمثبت من (س) و (ح)، وهو كذلك في المصدر، وهو الصواب.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري، وطابث: قرية من قرى البصرة، نزيل مصر، تلميذ ابن الجلاب، أخذ عنه، وعن الفقيه عبد الله الضرير، وأخذ عنه أبو العباس الدلال، وأبو محمد الشنجالي، وسكن مصر، وله مصنف في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما بين سنة ٤١١-٤٢٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١٠٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٣٢/٩).

(٣) انظر: الشفا (٥٥٩/٢-٥٦٠).

(٤) في الأصل: "فقه وثيقة"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

يتوب، لا عقوبة عليه(١).

«البيان والتحصيل»: ابن رشد: لم يجب عليه حدٌّ فيما(٢) صنع من ارتداده، إذا رجع إلى الإسلام(٣).

الوجه التاسع: هل يستتاب كلما ارتد؟.

«الشفا»: وكذلك يستتاب أبداً كلما رجع وارتد، {وقد استتاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْهان(٤) الذي ارتد أربع مرات أو خمساً}(٥).

قال ابن وهب: عن مالك يستتاب أبداً كلما رجع، وهو قول الشافعي وأحمد، وقاله ابن القاسم(٦).

الزناتي في «شرح الرسالة»: أشهب: إن ارتد مراراً؛ استتيب كلما رجع.

«الاستذكار»: إن ارتد سراً قتل ولم يستتب، رواه ابن القاسم وغيره [كما](٧) تقتل الزنادقة، وإنما يستتاب من أظهر دينه [الذي](٨) ارتد إليه(٩).

الوجه العاشر: في الخلاف في الاستتابة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤٩١/١٤).

(٢) في (ح) و (ك): "بما".

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٨/١٦).

(٤) نَبْهان: جاء هكذا غير منسوب عند الحافظ في الإصابة، وليس نبهان التَّمار (٣٣٠/٦-٣٣١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/١٠)(١٨٦٩٩)، والبيهقي في الصغرى (٢٨١/٣)(٣١٧٩)، وفي الكبرى (٣٤٣/٨)(١٦٨٣٣)، وفي إسناده رجل مبهم لم يسم، قال البيهقي عقبه: هذا منقطع، وروي من وجه آخر موصولا، وليس بشيء.

(٦) انظر: الشفا (٥٦٠/٢-٥٦١).

(٧) في الأصل: "كلما"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٨) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٩) انظر: الاستذكار (١٥٥/٧).

«الشفا»: اختلف في مدتها[١] فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب، وحكى ابن القصار[٢] أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستتابة، ولم ينكره واحدٌ منهم، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومالك وأصحابه والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي[٣].

القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة»: وعرض التوبة واجب على الظاهر من المذهب إلا أنه إن قتله قاتلٌ قبل[٤] استتابته فبئس ما صنع، ولا يلزمه قَوَد[٥] ولا دِيَة.

«المُذهب في المَذهب»: ويحبس في مدة الاستتابة، ويعرض عليه الإسلام.

الوجه الحادي عشر: فيمن قال بعدم الاستتابة.

---

(١) من هامش الأصل: قاله في المختصر، استتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش، وسيأتي عن قرب التنبيه على ذلك من كلام المؤلف.

(٢) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، الشهير بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ النظار، أحد أئمة المالكية، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ومن تلاميذه القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فنه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٩٧هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٦٠٢/٤)، الديباج المذهب (١٠٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧-١٠٨).

(٣) انظر: الشفا (٥٥٥/٢-٥٥٦).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) القَوَد: بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسمي القود قودا؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إن شاؤوا. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٢٢/٣٣).

[٧٠/ب] «الشفا»/: وذهب[١] طاووس[٢] وعبيد بن عمير[٣] والحسن[٤] في إحدى الروايتين عنه، أنه لا يستتاب، وقاله عبد العزيز بن أبي[٥] سلمة، وذكره عن معاذ[٦]، وأنكره سحنون عن معاذ، وحكاه الطحاوي[٧] عن أبي يوسف[٨]، وهو قول أهل الظاهر، قالوا:

---

(١) في (س) و (ح): "ذهب".

(٢) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الخولاني الهمداني، أحد سادات التابعين، الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، حج نحو أربعين حجة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاجا سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٦٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥-٤٩).

(٣) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي، من كنانة، من كبار التابعين، ومن أفاضل أهل مكة ، كان قاضيا لابن الزبير، يروى عن عمر وأبي ذر وعائشة وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل ابن عمر سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٣٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥٦/٤-١٥٧).

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان من سبي ميسان، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، من كبار التابعين، سكن البصرة كان من أفصح أهلها لسانا وأجملهم وجها وأعبدهم عبادة وأحسنهم عشرة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٢٢/٤-١٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٨).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، المقدم في علم الحلال والحرام كان أبيض وضيء الوجه برّاق الثنايا أكحل العينين، شهد بدرا وهو ابن عشرين سنة، وأمّره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن، وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالطاعون في سنة ١٨هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤١٨/٤-٤٢١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١١-٤٦١).

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، من أهل طحا من صعيد مصر، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صنف معاني الآثار، واختلاف العلماء وغيرهما، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٥-٣٣).

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي،

وينفعه عند الله تعالى، ولكن لا يُدرأ القتل عنه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من بدَّل دينه فاقتلوه}[١]، وحكي أيضاً عن عطاء إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب، ويستتاب الإسلامي[٢].

الوجه الثاني عشر: في مدة الاستتابة.

«الشفا»: وقد اختلف السلف في صورتها ومدتها، فمذهب جمهور أهل العلم، وروي عن عمر أنه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها، وقد اختُلف فيه عن عمر، وهو أحد قولي الشافعي وقول أحمد واستحسنه مالك، وقال: لا يأتي الاستظهار[٣] إلا بخير، وليس عليه جماعة الناس.

قال ابن أبي زيد: يريد في الاستيناء[٤] ثلاثاً.

وقال مالك: الذي أُخذ به في المرتد قول عمر ثلاثة أيام، ويعرض عليه كل يوم فإن تاب وإلا قتل، واستُحسن الاستيناء.

وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها[٥]، وقاله الشافعي مرة.

وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قتل.

(وروي عن[٦]) علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يستتاب شهرين.

الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٦٤٥/٧-٦٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٩).

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني من الكتاب.

(٢) انظر: الشفا (٥٥٦/٢-٥٥٧).

(٣) الاستظهار: التثبت والانتظار. انظر: شرح الشفا للقاري (٤٧٦/٢).

(٤) الاستيناء: الاستمهال والتأخير. انظر: شرح الشفا للقاري (٤٧٦/٢).

(٥) في (ح): "فأمر بقتلها"، ذكر في الحاشية أن في نسخة: "فقتلها".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "وعن".

النخعي: يستتاب أبداً، وبه أخذ الثوري[١] ما رُجيت توبته.

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو [ثلاثة][٢] جُمع، في[٣] كل يوم أو جمعة مرة.

وفي «كتاب محمد»: يدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه، قاله عن ابن القاسم[٤].

«البيان والتحصيل»: الإيقاف ثلاثاً، قال ابن رشد: وليس على هذا أمر جماعة الناس في الإيقاف ثلاثاً[٥]، ومنهم من قال: يستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهراً، والذي عليه أكثر أهل العلم ثلاثة أيام[٦].

«الأحوذي» لابن العربي: في كيفية الاستتابة ستة أقوال/: [٧١/أ]

يستتاب ثلاثاً، قاله أحمد.

غير واجبة، قاله مالك.

ثلاث مرات في ثلاثة أيام.

يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، قاله الشافعي.

يستتاب ثلاث مرات، قاله الزهري[٧][١].

---

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أمير المؤمنين في الحديث، له كتاب الجامع الكبير والصغير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٤٠١/٦-٤٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧-٢٧٩).

(٢) كذا في الأصل و (س) و (ك)، وفي (ح): "في ثلاثة"، والصواب: "ثلاث"؛ لأن الأعداد من ٣-٩ تخالف المعدود.

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) انظر: الشفا (٥٥٨/٢-٥٥٩).

(٥) ليست في (س).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٩/١٦-٣٨٠).

(٧) انظر: عارضة الأحوذي (٢٤٣/٦).

الجزولي: اختلفوا هل (تؤخر التوبة[٢]) أم لا؟

فقيل: لا تؤخر[٣] وأنه إن تاب في الحال وإلا قتل.

وقيل: يؤخر.

والقائلون بالتأخير اختلفوا:

فقيل: يؤخر ثلاثة أيام، وهو مذهب مالك.

وقيل: شهراً، وهذا[٤] مذهب علي.

وقيل: أبداً، ويسجن وتعرض (عليه التوبة[٥]) أبداً.

«الاستذكار»: يستتاب مرة واحدة في وقت واحد ساعة واحدة، فإن تاب وانصرف إلى الإسلام، وإلا قتل[٦].

وقال: اختُلف عن الحسن البصري أنه قال: يقتل دون استتابة، وروي عنه: يستتاب مائة مرة[٧].

الوجه الثالث عشر: هل الاستتابة واجبة أم لا؟.

«الشفا»: اختلف السلف في وجوبها وصورتها.

ابن القصار: في تأخيره ثلاثاً روايتان عن مالك، هل ذلك واجب أو مستحب؟[٨]

«الجواهر»: عرض التوبة على المرتد واجب، والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام، وفي كون

---

(١) لم يذكر المصنف القول السادس؛ لأنه نفس الثالث، قال ابن العربي: السادس: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام، قاله أهل الكوفة. انظر: المرجع السابق.

(٢) في (ح) و (ك): "يؤخر للتوبة".

(٣) في (ح) و (ك): "يؤخر".

(٤) في (س) و (ح): "وهو".

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "التوبة عليه".

(٦) انظر: الاستذكار (١٥٢/٧).

(٧) انظر: الاستذكار (١٥٥/٧).

(٨) انظر: الشفا (٥٥٥/٢، ٥٥٨).

الإمهال (واجباً أو مستحباً[١]) روايتان[٢].

(«الأحوذي»: والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب[٣])، لإمكان رجوعه عند بيان شبهة عرضت له[٤].

الوجه الرابع عشر: في الأحكام المترتبة على الرِّدة.

«النوادر»: يوضع عنه ما كان من إحصان، ويُسقط عنه إيمانه بالله تعالى، وإن كان حج الفريضة فلا بد له من استئناف الفريضة[٥].

ابن القاسم: لا يحل للزوج[٦] وطء زوجته وهي في الرِّدة، ولا تحل له إذا تابت[٧] إلا بنكاح جديد، ولا تحل ذبيحته، ولا تقتل المرتدة إن[٨] كان لها زوج حتى تُستبرأ بحيضة، وإن لم يكن لها زوج قتلت إلا أن تدعي بحمل[٩].

الجزولي: إذا[١٠] ارتد الزوج والزوجة هل تحل له بعد ذلك قبل زوج[١١] أو حتى تنكح زوجاً غيره، قولان.

وإذا ارتد الزوج ولم ترتد الزوجة فلا يتزوجها إلا بعد زوج بلا[١٢] خلاف.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "واجب أو مستحب".

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٧/٣).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٢٤٤/٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٥١٦/١٤).

(٦) في (س): "للمزَّوج".

(٧) في (ح): "تاب".

(٨) في (ح): "إذا".

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٥١٧/١٤).

(١٠) في (س) و (ح): "وإذا".

(١١) في (س): "الزوج".

(١٢) في (س) و (ح) و (ك): "من غير".

«التعضيد في الوثائق»: وإذا تزوج المرتد في ارتداده ثم قتل/ وقد دخل فتعاوض[١] بمسيسه إياها، ولا صداق لها ولا ميراث. [٧١/ب]

ابن عبد الحكم: لو ارتدت الزوجة مع الزوج ثم رجعا إلى الإسلام حلَّت له زوجته المبتوتة[٢].

قال أبو عمران[٣]: وما ذكره ابن عبد الحكم هو مذهب ابن القاسم وجميع أصحابه.

وإذا قتل المرتد:

ابن المواز: لا شيء على قاتله بقتله.

ابن بزيزة في «شرح التلقين»: وقال واختلف في ديته.

ابن القاسم: عليه دية الدِّين الذي ارتد إليه، وقال مرة أخرى: دية مجوسي في العمد والخطأ. سحنون: لا دية في عمد أو خطأ، ولا شيء على قاتله غير أدب الافتيات[٤][٥].

المتيطي، آخر كتابه: الرِّدة طلقة بائنة ممن كان من الزوجين، وهو مذهب «المدونة».

وروى ابن الماجشون عن مالك: أن الرِّدة فسخ بغير طلاق.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "فتعارض".

(٢) المبتوتة: مفعولة من بت الطلاق: إذا قطعه، يقال: بتّ الطلاق، وأبته، فالأصل: المبتوت طلاقها، طلاقها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار ضميرا مستترا، والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ أو طلاق، والله أعلم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٤/٣-٢٠٥).

(٣) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج ابن وليهم بن الخير الغفجومي، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي وأبي بكر الباقلاني وغيرهم، جمع حفظ المذهب المالكي الى حفظ حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقرئ القرآن بالسبعة ويجوده، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٤٣/٧-٢٥٣)، والديباج المذهب (٣٣٧/٢-٣٣٨).

(٤) الافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي فاته به، وفلان لا يُفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره. انظر: الصحاح (٢٦٠/١).

(٥) روضة المستبين شرح التلقين (١٢٥٩/٢).

الجزولي: يحبط جميع علمه وتسقط عنه الصلاة والزكاة والإيمان، وكل ما وجب عليه في حال إسلامه ولا يلزمه إلا ما كان يلزم الكافر في حال كفره من قتل أو استهلاك أو غصب فإذا تاب يعيد حجة الفريضة، [وقيل: لا يسقط عنه شيء ولا يعيد حجة الفريضة](١) إذا تاب وإنما يحبط عمله إذا مات.

«المعونة»: يحبط عمل المرتد بنفس الرِّدة من غير اعتبار بموته قبل التوبة أو بعدها، وفائدة ذلك إذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في ردته، وكان عليه استئناف الحج، ويكون حكمه حكم الكافر الأصلي.

ابن بزيزة في «شرح التلقين»: اتفق العلماء على أن الرِّدة محبطة للعمل بنفسها، واختلف الناس في المذهب هل تبطل الأعمال بنفس الرِّدة؟ وهو الذي حكاه عن المذهب وشرط الوفاة عليها، وفي مذهب مالك قولان مشهورهما ما حكاه(٢).

الوجه الخامس عشر: في ارتداد غير البالغ من أولاد المسلمين.

الجزولي في «شرح الرسالة»: أما المراهق فقيل: يقتل، وقيل: لا يقتل وينتظر بلوغه، وسواء كان طارئاً أو أصلياً.

ابن بشير(٣): إذا ارتد أحدٌ من أولاد المسلمين قبل البلوغ ففي الحكم له بما ارتد إليه قولان:

[٧٢/أ] لا يحكم له بذلك، ويجبر على/ الرجوع إلى الإسلام.

يحكم له نظراً إلى إلحاق المميز قبل البلوغ هل يحكم له بالعقل أم لا؟.

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٢) روضة المستبين شرح التلقين (١٢٥٥/٢).

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، له كتاب: المجموعة على مذهب مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٢٢/٤-٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٣-٦٤).

ابن عُبْدوس: ومن ارتد من أولاد المسلمين في هذه الحالة وتمادى إلى البلوغ على ذلك، فلم يختلف أصحابنا في قتله.

«النوادر»: ابن القاسم في ابن المسلم يولد[١] على الفطرة ثم يرتد، وقد عقل الإسلام ولم يحتلم، قال: يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل، بخلاف الذي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك.

وجعلهم أشهب سواء، وقال فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد بعد أن عقل، وقارب الحلم ثم احتلم على ذلك أنه يرد إلى الإسلام بالسوط (أو السجن[٢])، وقاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يقتل[٣].

«البيان والتحصيل»: من ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته[٤].

«النوادر»: فيمن ارتد قبل البلوغ، (قال: هو ويكره[٥] على الإسلام قبل أن[٦] يبلغ اختلف في الصغير المسلم الأصلي إذا ارتد قبل البلوغ[٧]) وتمادى عليه حتى بلغ، سند فيه قولان، قاله ابن عوف[٨] في النكاح الثالث[٩].

---

(١) في (ح) زيادة: "له".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "والسجن".

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٩٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣/٢٩٠).

(٥) في (س) و (ح): "يكره".

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) هو أبو الحرم نفيس الدين مكي بن عوف بن أبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، المحقق المؤلف المطلع العارف بالأصول وتحرير النوازل، له شرح عظيم على التهذيب لأبي سعيد البرادعي يعرف بالعوفية، ولم تعرف سنة وفاته، إلا أن مؤلف شجرة النور الزكية ذكره في أول الطبقة الثالثة عشرة، وذكر بعده ابن شاس المتوفى سنة ٦١٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٢٩٣)، وشجرة النور الزكية ص(١٦٥).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥٠٠).

الوجه السادس عشر: في أولاد المرتد الصغار.

«النوادر»: قال ابن القاسم وابن كنانة في ولد المرتد الصغار إذ قد غُفل عنهم حتى [يكبروا ولم يسلموا][1]: فلا يكرهون على الإسلام وليتركوا على دينهم.

قال ابن القاسم فيمن ارتد وله ولد صغار فأبوا أن يسلموا وقد كبروا: فليجبروا بالضرب، ولا يُبلغ بهم القتل، وأما من ولد له في حال ارتداده، فإن أُدركوا قبل [الحلم][2] جُبروا على الإسلام، وإن بلغوا على ذلك تركوا ولا يكونون[3] كمن ارتد[4].

ابن راشد في «المُذهب»: ولده الصغير لا يلحق به؛ لأن الولد إنما يلحق بأبيه في دين يُقرُّ عليه، فإذا قتل بقي ولده مسلماً، ويجبر عليه إن أظهر خلافه، وفي إجباره بالسيف والضرب خلاف.

الوجه السابع عشر: فيمن له زوجة نصرانية، وله منها أولاد فلم يسلموا.

[٧٢/ب] «النوادر»/:[5] ابن القاسم فيمن طلق امرأته النصرانية ولها منه ولد صغير فتركه معها، وغُفل عنه حتى احتلم على النصرانية، قال: إن لم يرجع إلى الإسلام لم أر أن يقتل ويترك، ومن أسلم من النصارى وله ولد صغار فأقرهم على النصرانية حتى كبروا فلا يجبرهم الإمام على الإسلام.

ابن القاسم وأشهب: يجبرون[6] على الإسلام[7].

---

(١) في الأصل: "يكبر أو لم يسلموا"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٢) في الأصل و (س) و (ك): "الحكم"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٣) ليست في (س)، وفي (ح) و (ك): "يكونون"، وهو خطأ؛ لأن لا نافية لا عمل لها.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤٩٨/١٤).

(٥) في (ح) زيادة: "عن".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "يجبروا"، وهو خطأ.

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤٩٩/١٤).

الوجه الثامن عشر: في انتقال الكافر من كفر إلى كفر.

«شرح التلقين» لابن بزيزة: وإذا انتقل الكافر من كفر إلى كفر لم يقتل إذ ليس بمرتد شرعاً؛ بناء على أن الكفر ملَّة واحدة عندنا[١].

الجزولي في «شرح الرسالة»: وإذا ارتد الكافر إلى المجوسية أو بالعكس، هل يقال فيه مرتد أم لا؟ فقال مالك: يقال له مرتد، ولا يتعرض له.

(١) روضة المستبين شرح التلقين (١٢٥٦/٢).

الباب المتم عشرين

في الزنديق وحكمه

الباب المتم عشرين: في الزنديق[١] وحكمه.

ابن شعبان من باب الساحر: يقتل الزنديق بغير استتابة؛ لقوله تعالى في المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[٢]، فاستثنى لمن أظهر فعله الاستتابة، وقال تعالى في السارق والسارقة: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٣]، بغير استثناء؛ لأنهما أسرا السرقة ولم يظهراها، وإنما جعل توبتهما بعد إقامة الحدِّ عليهما.

«البيان والتحصيل»: ابن القاسم: إذا أخفى الرجل ديناً، فأتى تائباً منه قبلت توبته ولم يقتل، وإن أُخذ على دين أخفاه مثل الزندقة واليهودية والنصرانية وكان ديناً يخفيه قتل ولم يستتب؛ لأن توبته لا تعرف، وإن أنكر ما شهد به عليه لم يقبل إنكاره، وقتل ولم يستتب، وإن ادعى التوبة لم تقبل توبته.

ابن رشد: هذا متفق عليه في المذهب أن[٤] الزنديق والذي يسرُّ اليهودية والنصرانية أو ملَّة من الملل سوى ملِّة الإسلام؛ يقتل ولا يستتاب.

والشافعي[٥] يرى أنهما يستتابان جميعاً الذي يعلن الكفر، والذي يسرُّه إذا عثر

---

(١) قال ابن حجر: وأصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مَزْدك، وحاصل مقالتهم: إن النور والظلمة قديمان، وإنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من أهل الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وكان بهرام جد كسرى قد قتل ماني وأصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وعلى من لا يؤمن بالآخرة، أو لا يؤمن بوحدانية الخالق، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق الشافعية وغيرهم لفظ "الزنديق" على كل من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت. انظر: فتح الباري (١٢/٢٧٠-٢٧١).

(٢) سورة المائدة: آية (٣٤).

(٣) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٤) في (ح): "لأن".

(٥) في (ح): "الشافعي".

عليه وحصرته البينة فيه، ثم قال بعد ذلك: ابن القاسم قال/ مالك: من أسرَّ اليهودية [٧٣/أ]
والنصرانية قتل ولم يستتب، قاله ابن القاسم[١].

ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك فأولئك يقتلون إذا ظُهر عليهم ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين الإسلام مستسرين بما أُخذوا عليه؛ لأن أولئك لا تعرف لهم توبة، وهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان استسرار الكفر وإظهار الإيمان والاستخفاء به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[٢]، إلى آخر الآية، ولكنهم يستخْفون بذلك[٣].

ابن رشد: وأما الزنديق ومن أسرَّ الكفر فظهر عليه فإنه يقتل، ولا تقبل توبته وإن تاب، إذ لا يصدَّق فيها[٤].

«التعضيد»: الزنادقة يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، فعلى أي حال أسروا الكفر قتلوا ولم يستتابوا، ولا تقبل توبته إذا قامت عليه البيِّنة.

«النوادر»: كل من أسرَّ الكفر ديناً خلاف ما بعث الله به[٥] محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو غيرها من صنوف الكفر، وكذلك من أسرَّ عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته، وإنما تقبل توبة من أظهر الكفر.

قال مالك: وحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من غيَّر دينه فاضربوا عنقه}[٦]، يعني: إن أسرَّه، وأما إن أعلن الكفر فهو كأهل الرِّدة، ولما كان الزنديق إنما يقتل على ما أسرَّ لم تقبل توبته؛ لأن ما أظهر لا يدل على ما أسرَّ؛ لأنه كذلك كان فلا عَلَم على توبته.

---

(١) البيان والتحصيل (٣٩١/١٦).
(٢) سورة المنافقون: آية (١).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤٠٦/١٦-٤٠٧).
(٤) البيان والتحصيل (٤٠٩/١٦).
(٥) ليست في (س).
(٦) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

ومن البغداديين من أصحابنا: الزنديق منطوٍ[(١)] في توبته بما أبطن من الكفر الذي لا عَلَم على الرجوع عنه[(٢)].

الجمحي «شرح الموطأ»: ذكر ما نقلناه ثم قال: عن ابن القاسم ثم اطلع عليه،[(٣)] قال سحنون: لما كان الزنديق إنما كان[(٤)] يقتل على ما أسر[(٥)].

«الإنجاد في أبواب الجهاد»[(٦)] لابن الأصبغ في الزنديق: وأما في اصطلاح الفقهاء؛ فهو كل متظاهر (للإسلام مسرٍ للكفر[(٧)])[(٨)].

«التمهيد»: ترجمة زيد بن أسلم[(٩)] في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {من غيَّر دينه فاضربوا عنقه}[(١٠)]/، وما قاله مالك في معنى الحديث، وأما في أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال: يعرض على المرتد الإسلام ثلاثاً فإن أسلم وإلا قتل، قال: وإن ارتد سراً قتل ولم يستتب، كما تقتل الزنادقة، وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه، قال [٧٣/ب]

---

(١) كذا في الأصل و (س) و (ح)، وفي (ك): "منظر"، وفي المصدر: "مبطل"، وهو المتجه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٥١٨-٥١٩).

(٣) في (ح) زيادة: "ثم".

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٥) انظر قول سحنون في النوادر والزيادات (١٤/٥١٩).

(٦) هو كتاب: «الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه» لمحمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت: ٦٢٠هـ).

(٧) في (س): "الإسلام مسراً للكفر"، وفي (ح): "الإسلام مسرٍ للكفر"، وفي (ك): "الإسلام مسر الكفر".

(٨) لم أقف على الكلام نصا، وكلام المؤلف عن الزنديق وأحكامه في الإنجاد ص(٦٢٥-٦٢٩).

(٩) هو أبو أسامة ويقال أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، وكان ثقة يرسل، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٦هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٤/٢٤٦)، وتهذيب التهذيب (٣٣/٣٩٥-٣٩٧).

(١٠) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون[(١)].

قلت: فالذي يُطلع عليه في الليل أنه لابسٌ لباس النصارى، وفي النهار أنه[(٢)] لابسٌ لباس المسلمين؛ مرتد سراً غير مظهر لدينه الذي ارتد إليه سراً.

«العباب» في اللغة: واستسر: استتر وخفي السرُّ الذي يكتم، السرُّ: ما تُكلم به في خفاء[(٣)]. «المحكم»: واستسر الهلال في آخر الشهر: خفي[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد (٣٠٤/٥-٣٠٩).

(٢) ليست في (س) و (ح).

(٣) لم أجده في «العباب».

(٤) المحكم (٤٠٦/٨).

الباب الحادي والعشرون

في حكم السكران

والمعتوه والمجنون إذا

سبوا

الباب الحادي والعشرون: في حكم السكران والمعتوه[١] والمجنون إذا سبوا، وفيه[٢] وجوه:

الأول: في حكم من سبَّ الله تعالى.

«الشفا»: قال فصل هذا حكم من صرَّح بسبِّ الله تعالى، أو قال ليس لي رب، أو يتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره أو غمرة جنونه؛ فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه، (ولكنه تقبل[٣] توبته على المشهور، وتنفعه إنابته وتنجيه من القتل فيْأته، لكنه لا يسلم من عظيم النَّكال، ولا يُرفَّه عن شديد العقاب؛ ليكون ذلك زجراً لمثله عن قوله، وله عن العودة لكفره أو جهله إلا من تكرر ذلك منه، وعرف استهانته بما أتى به؛ فهو دليل على سوء طويَّته وكذب توبته، وصار كالزنديق الذي لا يؤمن باطنه ولا يقبل رجوعه، وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي، وأما المجنون والمعتوه فما عُلِم أنه قاله في حال غمرته، وذهاب مَيْزه بالكلية فلا ينظر فيه، وما فعله من ذلك في حال مَيْزه، وإن لم يكن معه عقله، وسقط تكليفه؛ أُدِّب على ذلك؛ لينْزجر عنه (كما يؤدَّب على قبائح الأفعال، ويوالى أدبه على ذلك حتى ينكفَّ كما تؤدَّب البهيمة على سوء الخلق حتى تُراضَ[٤][٥].

[٧٤/أ] «الذخيرة» للقرافي: [٦]السكران والمجنون/ ما عُلِم أنهما قالاه في حال لا تمييز فيه فلا عبرة به، وما قالوه في حال المَيْز، وإن فُقِد العقل الموجب للتكليف؛ أدِّب ويوالى أدبه على ذلك[٧] كما يؤدَّب على قبائح أفعاله استصلاحاً له كالبهائم تُراضُ، وقُدِّم النقل في

---

(١) المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. انظر: التعريفات (٢٢١/١).

(٢) في (ح): "فيه".

(٣) في (س): "لا تقبل"، وهو خطأ، وفي (ح): "لكنه تقبل".

(٤) رُضْتُ المهر أرُوضُه رِياضاً، ورياضةً، فهو مَرُوضٌ، وروَّضته ترويضاً، شدد للمبالغة، أي: وطَّأته وذلَّلته. انظر: الصحاح (١٠٨١/٣)، والمحكم (٢٤٦/٨).

(٥) انظر: الشفا (٦٣٠/٢-٦٣١).

(٦) في (ح) زيادة: "في".

(٧) ساقطة من (س).

السكران بالقتل[١].

الوجه الثاني: فيمن قال في سكره: أنا الله.

«الشفا»: القابسي في سكران قال: أنا الله، (أنا الله[٢]): إن تاب أُدِّب، فإن عاد إلى قوله طولب مطالبة الزنديق؛ لأن هذا كفر المُتلاعِبين[٣][٤].

الوجه الثالث: فيمن شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سكره.

«الشفا»: [أفتى][٥] أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سكره: يقتل؛ لأنه يُظن به أن يعتقد هذا ويفعله في صحوه.

وأيضاً فإنه حدٌّ لا يسقطه[٦] السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود؛ لأنه أدخله على نفسه؛ لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه؛ فهو كالعامد لما يكون بسببه[٧]، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعِتاق[٨] والقِصاص والحدود، ولا يعترض على هذا بحديث حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩]؛ لأن الخمر كانت حينئذ غير محرَّمة، وكان

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/٢٩-٣٠).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ح): "المتلاعنين"، وهو خطأ.

(٤) انظر: الشفا (٢/٦٣٤)، وذكره القرافي في الذخيرة عن القابسي (١٢/٣٠).

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح)، وهو الصواب.

(٦) في (ح): "يسقط"، وهو خطأ.

(٧) في (ح): "تَسبُّبِه"، وهو خطأ.

(٨) العِتَاق: بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عتقاً -بكسر أوله وتفتح- وعتاقاً وعتاقة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٧١).

(٩) يريد حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/٤٥)، وبرقم (٣٠٩١)(٤٠٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون

وكان حكم ما يحدث منها معفواً عنه، كما يحدث عن النوم، وشرب الدواء المأمون[١].

الوجه الرابع: فيمن قال: أدِّ ما عليك واشك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال[٢]: إن كنت[٣] سألت، فقد سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

«أجوبة ابن رشد»: ذكر مسألة الشرطي الذي شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سكران أو غير ذلك، وذكر هذه المسألة عُقيبها، فذكر فيها[٥] أفتى ابن عتاب بالقتل، وقال: فكيف بهذا الملعون الذي انتهى من سبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذايته إلى هذا المنتهى، فلا يعذر هذا الفاسق الملعون بالسكر، والحدود تجب على السكران من الخمر كما تجب على الصحيح، وقال: إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة[٦] شاهدين فقَبِلهما الحاكم بمعرفته لهما، أو بعدالة من عدَّلهما عنده، أنه سبَّ النبي/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآذاه بكلمة [٧٤/ب] واحدة فما فوقها وأعذر[٧] إليه فلم يكن عنده مدفع فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل من غير استتابة[٨].

من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر (١٥٦٩/٣)(١٩٧٩)، وفيه قول حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟".

(١) انظر: الشفا (٥١٠/٢).

(٢) في (س) و (ك): "قال"، في (ح): "ثم قال"..

(٣) ليست في (ك).

(٤) ذكر هذه المسألة ابن سهل في أحكامه، انظرها في (٨٨٢/٢).

(٥) في (س) و (ح): "فيهما".

(٦) في (س): "شهادة".

(٧) في (ح): "أو أعذر".

(٨) انظر: فتاوى ابن رشد، ص(٣٤٢).

الباب الثاني والعشرون

في حكم أهل البدع والأهواء

الباب الثاني والعشرون: في حكم أهل البدع والأهواء.

«البيان والتحصيل»: أهل الأهواء على ثلاثة أقسام:

قسم يكفرون بإجماع كالذي يقول: إن جبريل أخطأ.

وقسم لا يكفرون بإجماع: وهم الذين لا يؤول قولهم إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يقال: إذا قال كذا وكذا فيلزمه عليه أن يقول كذا.

وقسم مختلف فيه، وهم الذي يعتقدون مذهباً يسدُّ عليهم طريق المعرفة بالله، كالقدرية[١]، روي عن مالك أنهم يكفرون بمآل قولهم على هذا القول، وقيل: إنهم لا يكفرون بمآل قولهم[٢].

قلت: وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما تكلم على ما يدل على الكفر فذكر وجهين، فقال:

ووجه ثالث مختلف فيه، [أو على][٣] خلاف فيه، وهو أن يقرَّ على نفسه باعتقاد مذهب يسدُّ عليه طريق المعرفة بالله.

فقيل: إنهم يكفرون.

وقيل: إنهم لا يكفرون[٤].

قال أبو الهذيل[٥]: إن كل متأوِّل، كان تأويله تشبيهاً لله بخلقه، وتجويراً[٦] له في فعله

---

(١) في المصدر زيادة: والمعتزلة والخوارج والروافض.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢٠١/١٧).

(٣) في الأصل: "وعلى"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).

(٥) أبو الهذيل: بن أحمد بن العلاف شيخ المعتزلة، أخذ عن عثمان بن خالد الطويل وعن واصل بن بن عطاء رئيس المعتزلة، وهو القائل بفناء مقدورات الله تعالى، وان الجنة والنار يفنيان لأنهما حادثان، وما ليس له آخر قديم عنده، كما أن ما ليس له أول قديم أيضا، توفي سنة ٢٢٦هـ، وقد أربى على المائة، وهو بصري.

(٦) الجور: الميل عن القصد، يقال: جار عن الطريق، وجار عليه في الحكم، وجوَّره تجويرا: نسبه إلى إلى الجور. انظر: الصحاح (٦١٧/٢).

فعله وتكذيباً لخبره[١] فهو كافر، وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر. وقال بعض المتكلمين إن كان ممن عرف الأصل وبنى عليه، وكان فيما هو من أوصاف الله تعالى فهو كافر، وإن لم يكن [من][٢] هذا الباب ففاسق إلا أن يكون ممن لم يعرف يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر[٣].

«الشفا»: من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق (به على[٤] طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه[٥] أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال؛ فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفيرهم، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، أما إذا تحيزوا فئة لم يختلفوا في قتالهم، وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا. والمنفرد منهم اختلفوا فيه، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم، وترك قتالهم، والمبالغة/ [٧٥/أ] في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصبيغ[٦]، وهذا قول ابن المواز في الخوراج، وابن الماجشون، وقول سحنون في جميع [أهل][٧] الأهواء، وبه فُسر قول مالك في «الموطأ»، وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده[٨] وعمه[١] من قولهم في القدرية: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا[٢].

---

(١) في (ح) زيادة: "لا يقال له الله".

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وبها يتضح السياق.

(٣) انظر: الشفا (٦٠٠/٢).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ح): "تشبيهه".

(٦) تقدم تخريج الأثر في الوجه الخامس عشر من الباب الخامس.

(٧) ليست في الأصل و (ك)، والمثبت من (س) و (ح)، وهي كذلك في المصدر.

(٨) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد سنة ٢هـ في عهد رسول الله، قيل له رؤية، كان كاتبا لعثمان بن عفان في خلافته، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، ثم بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، وكانت دولته تسعة أشهر وأياما، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٧٥-٢٢٤) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣٣-٤٧٩).

الوجه الثاني: في تكفيرهم[٣].

«الشفا»: ابن حبيب وغيره من أصحاب مالك يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من القدرية والخوارج، وأكثر أقوال السلف بتكفيرهم، وممن قال به: الليث وابن عيينة وابن لهيعة، وممن روي عنه معنى القول الآخر [بتكفيرهم][٤]: علي بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن[٥]، وهو رأي جماعة [من الفقهاء][٦] والمتكلمين[٧].

---

(١) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الفقيه، من أعاظم خلفاء بني أمية ودهاتهم، ولد سنة ٢٦هـ، وبويع له بالخلافة بعد أبيه مروان بعهد منه، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١١٠/٣٧) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤-٢٤٩).

(٢) انظر: الشفا (٥٨٦/٢-٥٨٧).

(٣) مسألة تكفير أهل البدع، من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وأذكر هنا المسألة مختصرة على النحو التالي: أولا: يمكن إطلاق القول بتكفير بعض الفرق، كالجهمية والقدرية الذين نفوا العلم والكتابة، حيث كفرهم جمهور الأئمة والسلف، ولكن لا يستلزم ذلك كفر جميع أفراد هذه الفرق؛ لأن تكفير المعين لا بد فيه من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، وقد كفر الإمام أحمد من قال بخلق القرآن وأنه جهمي، وهو تكفير مطلق، ولكنه لم يكفر كل فرد بعينه ممن قال هذه المقالة، اعتماداً على قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين. ثانيا: هناك فرق اتفق الأئمة والسلف على عدم تكفيرهم، كالشيعة المفضلة، ومرجئة الفقهاء، وأمثالهم. ثالثا: هناك فرق اختلف حكم الأئمة في تكفيرهم، كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، وهو اختلاف في تكفيرهم بإطلاق، لكن الحكم على أفرادهم ـ وهو المهم ـ تجري عليه قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين. راجع: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣-٣٥٤)(٤٨٥/١٢-٥٠١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٤٣٩/٢-٤٤٨).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب ما في المصدر: "بترك تكفيرهم".

(٥) في (ك): "والحسين"، وهو خطأ، وهو الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) وقد صرح به في المصدر.

(٦) في الأصل: "والفقهاء"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٧) انظر: الشفا (٥٨٨/٢-٥٩٢).

اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، والصواب: ترك إكفارهم، والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم[١].

الجزولي: اختلف في تكفير هؤلاء الطوائف، فقيل: إنهم كفار، وقيل إنهم مسلمون.

القرطبي في سورة آل عمران من قوله: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾[٢] قال: لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام كما فعلت القرامطة[٣] والزنادقة والطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، فهذه أربعة أقسام لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة.

الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا كما يُفعل بمن ارتد.

الثالث : اختلف في جواز ذلك بناء على الجواز في جواز[٤] تأويلها، وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، ويقولون أقرُّوها كما جاءت، وبعضهم ذهب[٥] إلى إبداء تأويلها، وحملها على ما يصح حمله.

---

(١) انظر: الشفا (٢/٦٢٣).

(٢) سورة آل عمران: آية (٧).

(٣) حركة باطنية هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة عام: ٣١٧هـ، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. الفرق بين الفرق ص(٢٦٦)، والموسوعة الميسرة (١/٣٧٨).

(٤) في الأصل و (س) زيادة: "في"، وليست في (ح) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٥) ساقطة من (ك).

الرابع: الحكم فيه الأدب البليغ كما فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع صبيغ[١]، وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل/ [عن][٢] تفسير الحروف المشكلة في القرآن؛ لأن [٧٥/ب] السائل إن كان يبتغي بسؤاله تخليد البدعة، وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزيز، وإن لم يكن ذلك[٣] مقصده فقد استحق العتب بما اجترم [من][٤] الذنب إذا وجد المنافقين والملحدين[٥].

الوجه الثالث : فيمن قال قولاً يؤدِّيه مساقه إلى كفر، لا يقول بما يؤديه قوله إليه.

«الشفا»: وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك، فمنهم من صوَّب التكفير الذي [قال][٦] الجمهور من السلف، ومنهم من أباه، ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، هم فساق عصاة ضُلال[٧].

واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده، واختلف [قولا][٨] مالك في ذلك، وإلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام أهل التحقيق والحق[١٠]، وقال إنها من المُعْوِصات[١] إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولاً

---

(١) تقدم تخريج الأثر في الوجه الخامس عشر من الباب الخامس.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وبها يتضح السياق.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ليست في الأصل و (س)، والمثبت من (ح)، وبها يتضح المعنى.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤-١٤). وفيه: ".. إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل".

(٦) في (ح): "قاله"، وفي المصدر: "قال به"، وهو الأنسب للسياق.

(٧) انظر: الشفا (٥٩٣/٢).

(٨) في الأصل: "قول"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٩) هو الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) هذا الثناء من القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير مقبول، وإن كان الباقلاني قد برَّز في عدد من

قولاً يؤدي إليه، واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، حتى قال في بعض كلامه: إنهم على رأي من كفَّرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم، ولا الصلاة على ميتهم، ويختلف في [موارثتهم][2]، وقال يورث، وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل، وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن الأشعري، وأكثر قوله: بترك التكفير[3].

الوجه الرابع: القَدَري ما هو؟

الأبهري: قال عبد الرحمن[4]: سألت مالكاً عن القدري ما هو؟ فقال : الذي يقول: إن الله تعالى لا يعلم الشيء حتى يكون[5].

الباجي: إنما[6] سُمُّوا قدرية؛ لأنهم نفوا القدر، وقيل: لأنهم يقولون لهم قدرة على خلق أعمالهم[7].

الجمحي: القدري: إنكارهم قدرة الباري تعالى عن قولهم، قال رسول الله

الفنون إلا أنه أشعري جلد لا يختلف في هذا اثنان، فالثناء عليه بهذا مبالغة فجة وخلط عجيب ولا يستغرب هذا من القاضي عياض فقد ملأ كتاب الشفا بمثل هذا رحمهم الله جميعا وغفر لهم وأسكنهم فسيح جنانه.

(١) العين والواو والصاد: أصل يدل على قلة الإمكان في الشيء، يقال اعتاص الشيء: إذا لم يمكن. انظر: مقاييس اللغة (١٨٧/٤).

(٢) في الأصل و (س) و (ك): "مواريثهم"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٣) الشفا (٥٩٤/٢-٥٩٥).

(٤) هو ابن القاسم (ت: ١٢٦هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة (٥٣٢/٣)(٨٧١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٧٥/٤)(١٣٠١).

(٦) في (س) و (ح): "وإنما".

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٥/٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {القدرية مجوس هذه الأمة}[١].

الطرطوشي[٢] في «تعليقه»[٣]: فسماهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مجوساً؛ لأنهم يقولون بإثبات خالقين: الله خالق، وهم يخلقون، كما تقول المجوس بإثبات صانعين أصلين قديمين؛ النور والظلمة، فالخير/ من النور، والشر من الظلمة. [٧٦/أ]

الوجه الخامس: في تلخيص ما قيل في بعض أسماء أهل الأهواء.

المعتزلة[٤]: هم طائفة من القدرية، اختلف في تسميتهم:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: في القدر (٢٢٢/٤)(٤٦٩١)، وابن أبي عاصم في السنة السنة (١٤٩/١)(٣٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٩/١)(٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨/٢)(٤٤٤٢)، والمشكاة (٣٨/١)(١٠٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رُنْدُقَة، أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ، نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة، له تعليقه في مسائل الخلاف، وكتابه في البدع والمحدثات، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإسكندرية سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: الغنية في شيوخ القاضي عياض (٦٢/١-٦٤)، والديباج المذهب (٢٤٤/٢-٢٤٨).

(٣) هو كتاب: «التعليقة في مسائل الخلاف»، وهو كتاب كبير في خمسة أسفار. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٣١٤).

(٤) المعتزلة: فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء، مجلس الحسن البصري، لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم "معتزلة" أو "معتزلون" وهذه الفرقة تعتد بالعقل وتغلو فيه وتقدمه على النقل، وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم هي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم في هذه الأصول معان عندهم خالفوا فيها موجب الشريعة وجمهور المسلمين، وعلى الرغم من اندثار فرقة المعتزلة كاسم مستقل، إلا إن كثيراً من أفكارهم ومبادئهم ما زال بعضها موجودا عند الإباضية، وعند الشيعة الاثني عشرية، وعند الزيدية، بل وعند بعض

فقيل: لأن [عمر][١] بن عبيد[٢] كان يلزم مجلس الحسن البصري ثم خالف الحسن بالقدر وغيره، واعتزله هو ومن معه فسموا بذلك.

وقيل: إن الصحابة كانوا كلهم على السنة في أن المذنبين المؤمنين في المشيئة، ثم حدثت الخوارج فكفَّروا، ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا[٣] الطائفتين بأن قالوا: إن المرتكب الكبائر ليس بمؤمن ولا كافر، وإنما هو فاسق مخلد في النار[٤].

المرجئة[٥]: هم الذين يدَّعون أن الإيمان قول بلا عمل.

الحرورية[٦]: هم الذي خرجوا على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما حكَّم عليٌ الحكمين خرجت

المنتسبين لأهل السنة ممن يسمون أنفسهم بالعقلانيين وأصحاب التيار الديني المستنير وغيرهم. انظر: الملل والنحل (١/٤٣-٤٦)، والخطط للمقريزي (٤/١٧٠)، والموسوعة العربية الميسرة (١١/٦٤-٧٤).

(١) كذا في الأصل و (س) و (ح) و (ك)، والصواب: "عمرو".

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، الزاهد العابد القدري، كبير المعتزلة وأولهم، له كتاب العدل، والتوحيد، وكتاب الرد على القدرية -يريد أهل السنة-، تركه العلماء، مات سنة ١٤٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٤٦٠-٤٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٠٤-١٠٦).

(٣) في (ح): "فاعتزلت".

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٠٥).

(٥) من الإرجاء، وهو على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ أي: أمهله وأخره.

والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. انظر: الملل والنحل (١/١٣٩).

(٦) الحرورية: من أسماء الخوارج، سموا بذلك نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان ابتداء خروجهم منها. انظر: معجم البلدان (٢/٢٤٥)، وفتح الباري (٨/٤٢٥).

تلك الطائفة، فقالوا[١]: لا حُكم إلا لله، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كلمة حق أريد بها باطل"[٢].

الشيعة[٣]: هم الذين يعتقدون أن الأمر لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهل الأهواء رجعوا إلى شبهة الزنادقة، فإنهم رجعوا إلى غير شبهة، سئل عبد الله بن عمر عنهم، فقال: "شر خلق الله، عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين، فلا أحد أحق بالقتل والقتال منهم، أمَّا ما كان بين أظهرنا منهم وفي[٤] جماعتنا فلا يقتل، ويضرب مرة بعد أخرى ويحبس، وينهى عن مجالسته والسلام عليه"[٥].

الوجه السادس: في حكم القدري والإباضية[٦] وشبههم.

«الشفا»: قال عيسى[١] وابن القاسم في أهل الأهواء من القدرية والإباضية وشبههم

---

(١) في (ح): "قالوا".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٧٤٩/٢)(١٠٦٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ معرفاً التشيع بقوله: والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر؛ فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السبّ والتصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. انظر: هدي الساري ص(٤٥٩).

(٤) في (ح): "ومن".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا في باب قتل الخوارج والملحدين (١٦/٩)، وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. انظر: فتح الباري (٢٨٦/١٢).

(٦) أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة، وقيل: إن عبد الله بن يحي الإباضي كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله، قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة. انظر: الملل والنحل (١٣٤/١).

ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف لكتاب الله: يُستتابون أظهروا ذلك أو أسرُّوه، فإن تابوا وإلا قتلوا. وقال مثله ابن القاسم في «كتاب محمد» في أهل القدر وغيرهم واستتابتهم أن يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، ومثله له في «المبسوط» في القدرية والإباضية وسائر أهل البدع.

قال: وهم مسلمون، وإنما قتلوا[2] لرأيهم السوء، وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز.

حكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري،/ وإنما قال مالك في القدرية [٧٦/ب] يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا؛ لأنه من الفساد في الأرض[3].

الجمحي: ابن القاسم في الإباضية والحرورية: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، فساوى بينهم وبين القدرية .

الأبهري: ويستتاب القدري بأن يؤمر بترك ما هو عليه، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه قد ابتدع شيئاً يؤدي إلى الإفساد[4] في الدين فوجب قتله إن لم يتب، وكذلك يقول مالك في كل ذي بدعة: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ابن قاسم وابن وهب وابن عبد الحكيم: يستتاب الإباضية فإن تابوا وإلا قتلوا[5].

قيل لابن القاسم: هذا رأي مالك في الإباضية وحدها أم في سائر أهل البدع؟ فقال: هذا رأي مالك في الإباضية، وفي سائر أهل البدع.

وقال مالك عن عمه أبي سهل[1][6]: سألني عمر بن عبد العزيز: ما ترى في القدرية؟

---

(١) هو أبو موسى عيسى بن إبراهيم بن مثرود الغافقي مولاهم المصري، الإمام الفقيه المحدث من ثقات المسندين، سمع: سفيان بن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب، وحدث عنه: أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٥/٨).

(٢) في (ح): "قوتلوا".

(٣) انظر: الشفا (٥٨٨/٢-٥٩٢).

(٤) في (ح): "الفساد".

(٥) انظره في: النوادر والزيادات (٥٤٠/١٤).

(٦) يكنى في بعض المصادر بأبي سَهل، انظر: تهذيب التهذيب (٤٠٩/١٠)، وفي بعضها بأبي سُهيل،

قلت: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا اعرضهم على السيف، فقال عمر: ذلك رأيي، قال مالك، وذلك رأيي[٢].

ابن عوف في الجهاد: ويستتاب أهل الأهواء فإن تابوا وإلا قتلوا.

ابن زرقون: قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه في القدرية: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا[٣]. وذهب ابن حبيب إلى أنهم من الخوارج، قال ابن حبيب: يستتاب سائر الخوارج[٤].

«المسالك» من الجامع: مذهب عمر بن عبد العزيز الاستتابة، والقتل مذهب مالك وأصحابه، أن القدرية يستتابون، كيف استتابتهم؟ يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، وانتزعوا عنه[٥].

«البيان والتحصيل»: القدرية وما أشبههم يستتابون، أظهروا ذلك أو أسرُّوه فذلك سواء؛ لأن إظهارهم ذلك إسرار، وإسرارهم إظهار، يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم؛ لتحريفهم لكتاب الله تعالى[٦].

انظر: التاريخ الكبير (٨٦/٨)، وتاريخ دمشق (٤١٦/٦١)، وتهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٣/٥)، وهو الأشهر.

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الإمام الفقيه أبو سهيل، حدث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، روى عنه: ابن أخيه مالك بن أنس، وابن شهاب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ حوالي سنة ١٣٠هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٤٧١/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٣/٥).

(٢) انظر: المدونة (٥٣١/١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٤٠/١٤)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٧٧٥/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٠٥/٧)، والبيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢٠٥/٧).

(٥) انظر: المسالك (٢٣٣/٧).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤٠٩/١٦-٤١٠).

الوجه السابع : في أحكام القدرية وغيرهم.

«الشفا»: وميراثهم لورثتهم، وقد شوور[١] في زواج القدري، فقال : لا تزوِّجه[٢].

واختلف في إعادة الصلاة خلفهم:

سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم؛ لأنه مسلم، وتوقف قول[٣] مالك من[٤] إعادة الصلاة خلفهم.

[٧٧/أ] ثم قال لما ذكر قول القاضي أبي بكر/: واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس، حتى قال في بعض كلامه: إنهم على رأي من كفَّرهم بالتأويل، لا تحل مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا الصلاة على ميِّتهم، (ويختلف في مواريثهم على الخلاف في ميراث المرتد، وقال أيضاً: نورث[٥] ميتهم[٦] ورثتهم من المسلمين، ولا نورثهم هم[٧] من المسلمين[٨].

ابن زرقون من الجامع: قال مالك: لا يُسلَّم[٩] على أهل القدر، ولا على أهل الأهواء، ولا يصلى خلفهم، ولا يصلى عليهم، ولا تقبل شهادتهم، يعنى: لا يصلى خلفهم: يريد في الإمام الراتب، لا يصلي عليهم: يريد أهل العلم وأئمة الدين؛ زجراً لهم، ولا يبتدئوا بالسلام عليهم، وأما ترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها: أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا أعلم أحداً من العلماء قال في ذلك بظاهر قول مالك. واتفق أبو حنيفة

---

(١) أي: الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) الشفا (٢/٥٨٩).

(٣) ليست في (ح) و (ك)، والمعنى بدونها تام.

(٤) في (ح): "في".

(٥) في (ح): "يورث".

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ليست في (ح).

(٨) انظر الشفا (٢/٥٩٤-٥٩٥).

(٩) في (ح): "نسلِّم".

والشافعي على قبول شهادة أهل البدع، القدرية وغيرهم إذا كانوا عُدولاً لا يَستحلون الزُّور[١].

روى ابن المواز في الخوارج: أنهم ليسوا بكفار، ومن لم يتب منهم فقيل: يغسَّل، ويكفَّن، ويصلِّي عليه غير الإمام، وعن مالك: لا تناكحوهم[٢].

الوجه الثامن: في استتابتهم.

الجزولي: أهل البدع الخارجون عن السنة بالتأويل، قال مالك: رأيي في القدرية[٣]، يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا[٤].

الوجه التاسع: في أدبهم.

«الشفا»: يغلظ عليهم وجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم[٥].

وقال عبد الله بن عمر: "من لا يُقتل يُضرب مرة بعد أخرى، ويحبس وينهى عن مجالسته والسلام عليه"[٦].

ومن «الشفا»: لما قال المنفرد، قال[٧]: والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بصبيغ[٨]. وقد تقدم قول

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٦٨/٨).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٦/٧).

(٣) في (ح) زيادة: "الزجر".

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥٤٠/١٤)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٧٧٥/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٠٥/٧)، والبيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).

(٥) الشفا (٦٢٣/٢).

(٦) لم أقف عليه من قول ابن عمر، ونقل الباجي في المنتقى نحوه عن سحنون (٢٠٦/٧).

(٧) ليست في (س) و (ح).

(٨) تقدم تخريج الأثر في الوجه الخامس عشر من الباب الخامس. انظر: الشفا (٥٨٦/٢-٥٨٧).

القرطبي بالأدب البليغ.

وقال أبو بكر الأنباري[1]: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون/ من يسأل عن [٧٧/ب]
تفسيرهم[2] الحروف المشكلة في القرآن، ثم قال: فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير[3][4].
التعزير[3][4].

الوجه العاشر: فيمن قال: إن الأشعريين مبتدعون.

(«فتاوى ابن رشيق»: من قال: إن جميع الأشعريين مبتدعون[5])، وأن مذهبهم لم يكن قبل.

أجاب: الأشعريون فرقة أهل الحق، والمعتقد خلاف ذلك مبتدع[6]، وهو أحد

---

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري النحوي اللغوي، كان صدوقاً ديناً من أهل السنة، صنف في القراءات، والغريب والمشكل، والوقف والابتداء، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٢٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٦٩/٢-٧٣)، وتاريخ الإسلام (٥٦٤/٧).

(٢) في (ح) و (ك): "تفسير".

(٣) في (ح) و (ك): "بالتعزير".

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/٤).

(٥) ساقطة من (ح) و (ك).

(٦) هذه الدعاوى التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من أن الأشاعرة هم فرقة أهل الحق، والمعتقد خلاف ذلك مبتدع- لا تغني من الحق شيئا فالعبرة بالحقائق لا بالأقاويل، فالأشاعرة مخالفون لأهل السنة في عدد من أصولهم سواء في باب التوحيد الذي يحصرونه في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية؛ مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير، أو في باب الإيمان، أو في باب القدر، أو في تأويلهم لصفات الله، أو تقديمهم للعقل على النقل عند ظن التعارض .. إلى غير ذلك مما خالفوا فيه أهل السنة، يقول الإمام أبو نصر السجزي: "فكل مدع للسنّة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلِم صدقه وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف، علم أنه محدث زائغ وأنه لا يستحق أن يصغى إليه أو يناظر في قوله، وخصومنا المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به بل تمحينهم لأهله ظاهر، ونفورهم عنهم بين، وكتبهم عارية عن إسناد بل يقولون: قال الأشعري، وقال ابن كلاب، وقال

رجلين: إما جاهل يتعين إرشاده إن قبل، وإن لم يقبل بعد الإرشاد، ووضوح سبيل الحق؛ أُدِّب أدباً بليغاً بتكرار الضرب وطول السجن، وأما من ترق عن رتبة الجهل فهو معاند جاحد للحق مع علمه، ومن هذه صفته لا ينفع فيه وجيع الأدب فيرى الإمام فيه رأيه.

الوجه الحادي عشر: فيمن قال هل الأشعري والباقلاني والباجي والإسفرايني[(١)] وابن فورك[(٢)] وأبي المعالي[(٣)] أهم أئمة إرشاد، وفي قوم يسبونهم ويبغضونهم ويسبون كل من ينتمي إلى مذهب الأشعرية، ويعتقدون أنهم على ضلالة.

«أجوبة ابن رشد» أجاب: لا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل أو مبتدع زائغ عن الحق مائل، ولا يسبُّهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق،

القلانسي وقال الجبائي". بل إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى أبعد من هذا فيقول: "ثم بلي أهل السنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع وضررهم أكثر من ضرر المعتزلة وغيرهم، وهم: أبو محمد بن كلاب، وأبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري". ويقول: "فهؤلاء يردون على المعتزلة بعض أقاويلهم، ويردون على أهل الأثر أكثر مما ردّوه على المعتزلة". الرد على من أنكر الحرف والصوت ص(١٤٦، ٣٤٤، ٣٤٥).

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي الشافعي المتكلم، الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات، أقام بنيسابور مدة يدرس ويعلم، ثم رجع إلى إسفرايين، وتوفي بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (٣١٢/١-٣١٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧-٣٥٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الفقيه المتكلم النحوي الأصولي، أخذ طريقة الأشعري، عن أبي الحسن الباهلي، وروى عنه البيهقي والحاكم، وذكر الباجي وابن حزم عنه أموراً منكرة جعلت محمود بن سبكتكين يأمر بقتله، وكانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧-٢١٦)، وطبقات الشافعيين (٣٥٣/١١-٣٥٤).

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الإمام الأشعري المتكلم، شيخ الشافعية، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، وكتاب الإرشاد وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٧١/١٧-٤٧٧)، وطبقات الشافعيين (٤٦٦/١-٤٧٠).

فيجب أن يبصَّر الجاهل منهم، ويؤدَّب الفاسق، ويستتاب المبتدع، فإن تاب وإلا ضرب أبداً حتى يموت[(١)][(٢)].

(١) الحق أن هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كانوا قد برزوا في عدد من علوم الشريعة إلا أنهم ليسوا بأئمة هدى في باب الاعتقاد، ولا نأخذ عنهم إلا ما وافقوا فيه الحق من كتاب الله وسنة رسوله وما جاء عن سلف الأمة وأئمتها الأكابر.

(٢) انظر: فتاوى ابن رشد رقم (١٨٩)(٢/٨٠٢-٨٠٥).

الباب الثالث والعشرون

هل تقبل توبة السابِّ والزنديق والساحر أم لا؟

الباب الثالث والعشرون: هل تقبل توبة السابِّ والزنديق والساحر أم لا؟ وفيه وجوه:

الأول: في مقدمة نذكرها.

«الشفا» قال القاضي عياض: ولا تُهراق الدِّماء إلا بالأمر الواضح، ودم المسلم لا يُقْدَم عليه إلا بأمر بيِّن، وما [ترد][١] إليه التأويلات لابد من إمعان النظر فيه، وأن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر[٢].

ابن شعبان من الشهادات[٣]، قال: لأن الخطأ في العفو والترك أيسر منه في العقوبة والفعل، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك مِحْجَمَة[٤] من[٥] دم مسلم واحد[٦].

[٧٨/أ] «الاستذكار»: باب المغتصبة: والأصل/ المجتمع[٧] عليه أن الدماء المحقونة الممنوعة منها بالكتاب والسنة لا ينبغي أن يراق شيء منها ولا يستباح إلا بيقين، واليقين: الشهادة القاطعة، والإقرار الذي يقيم عليه صاحبه، فإن لم يكن ذلك فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، فإذا صحَّت التهمة فلا حرج عليه في تعزير المتهم وتأديبه بالسجن وغيره[٨].

---

(١) في الأصل و (س) و (ك): "يرد"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٢) انظر: الشفا (٥٦٤/٢، ٥١٧، ٥٩٥).

(٣) الشهادة: لغة: الإعلام والحضور، قال الجوهري: الشهادة: خبر قاطع. انظر: الصحاح (٤٩٤/٢).
وفي اصطلاح المالكية: إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٣٧/٤-٢٣٨).

(٤) المِحجمة: بكسر الميم والمِحجَم والمَحجَمة: قارورة الحجّام، وما تَحجُم به. انظر: الصحاح (١٨٩٤/٥)، والمحكم (٩٥/٣).

(٥) في (ح): "في".

(٦) انظر: الشفا (٥٩٦/٢).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "المجمع".

(٨) الاستذكار (٥١١/٧).

«التمييز» لابن خليل السكوني: وأما ترك استتابته؛ فلوجهين:

الأول: ردعاً للزنادقة والملحدين، فلو فتح باب الاستتابة في ذلك سبوا الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وتنقصوهم جهاراً، ثم قالوا: تُبنا.

الثاني: أن حقوق سائر الأمة قد تعلقت بمُطالبته؛ لأنه قد تنقَّص دينهم بنقصه لنبيِّهم فوجب الأخذ بهذا الحق؛ لتعذر العلم بترك جميعهم لحقوقهم في ذلك، والتوبة تنفع في الحقوق الربانية دون الحقوق البشرية؛ ولأن ترك هذا الحق البشري لا يجوز؛ لأنه يشعر بزندقة تاركه وسوء الظن به، والتعرض لذلك غير جائز، فاستُدَّ باب الاستتابة في سبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[١].

الوجه الثاني: فيمن سبَّ الله تعالى.

«الشفا»[٢]: اختلف في استتابة سابِّ الله تعالى، ابن القاسم في «المبسوط»، وفي «كتاب ابن سحنون» ومحمد، ورواه ابن القاسم عن مالك في «كتاب إسحاق»: من سبَّ الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب، إلا أن يكون افترى على الله تعالى بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب، وإن لم يظهره لم يستتب[٣].

وقال في «المبسوط»[٤]: مطرف وعبد الملك مثله، وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم: لا يقتل المسلم بالسبِّ حتى يستتاب، فإن تاب قبل منه، ولابد من الاستتابة وذلك كله كالرِّدة، وهو الذي حكاه القاضي [أبو نصر][٥] عن المذهب[٦].

قلت: من أراد تعلم الخلاف وما أُفتي به، فلينظر أول الباب الخامس في سابِّ الله

---

(١) انظر: التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في كتاب الله العزيز (١/١٣٦).

(٢) ليست في (س) و (ك).

(٣) انظر: الشفا (٢/٥٨٢).

(٤) في المصدر: المبسوطة.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: ابن نصر، وهو الصواب، وهو القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: الشفا (٢/٥٨٣).

تعالى.

[٧٨/ب] «شرح الأحكام» لابن بزيزة من كتاب الديات والحدود من حديث: {لا يقتل مسلم بكافر}(١): وأجمعوا على أن من/ سبَّ الله تعالى يقتل أيضاً، كمن كفر به.

«التمييز» لابن خليل السكوني: وحكم في سبّ الله تعالى فإنه يستتاب؛ لعظم الله تعالى، وأنه تعالى غير قابل للسبّ، فمن نسب إليه ذلك فقد اعتقد المُحال أو نطق به، أو ظنَّه؛ فقد نقص نفسه ولم ينقِّص ربه، فمن أضاف إلى الله تعالى نقصاً بحسب ما يظهر من حاله، من تعمُّد ذلك أو الغلط فيه وحاله من العلم ببرآءة ساحته من سوء الاعتقاد؛ فيعلَّم ويرد، أو يؤدَّب ويشدُّ(٢) في أدبه، وإن لم يتب من عُلم تنقصه لله؛ قتل كفراً، وإن علمت زندقته أي: إبطانه من الكفر بخلاف ما يظهره من شعائر الإسلام؛ قتل ولم يستتب، إذ لا سبيل لنا إلى الظن منا بتوبته فمن لم تعلم زندقته، ولم (تقبل للزنديق(٣) عندنا توبة في إجراء الحكم عليه، ولو قدَّرناه صادقاً في نفس الأمر لا تنفع توبته عند الله في الدار الآخرة.

الوجه الثالث: (في سابِّ(٤) النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الشفا»: مشهور مذهب مالك وأصحابه وجمهور العلماء وقول السلف [قتله](٥) إن أظهر التوبة منه، ولا تقبل عندهم توبته، وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائباً من قبل نفسه؛ لأنه حدٌّ وجب(٦) لا تسقطه التوبة كسائر الحدود.

---

(١) تقدم تخريجه في الوجه الثاني من الباب السادس.

(٢) في (ح): "ويشدد".

(٣) في (س) و (ح): "تفد الزنديق".

(٤) في (س) و (ح): "فيمن سب"، وفي (ك): "سبُّ".

(٥) في الأصل و (س) و (ك): "قبله"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٦) في (ح) زيادة: "عليه".

قال الشيخ[١] أبو الحسن القابسي: إذا أقر بالسبِّ وتاب منه، وأظهر التوبة قتل بالسيف؛ لأنه هو حدُّه.

وقال ابن أبي زيد: (من مسألة[٢]، وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه.

وقال ابن سحنون: من شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تُزِل توبته عنه القتل، وكذلك اختُلف في الزنديق إذا جاء تائباً، وحكى[٣] ابن القصار في ذلك قولين، قال:

من شيوخنا من قال اقتله بإقراره؛ لأنه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف، خفنا أنه خشي الظهور عليه؛ فبادر لذلك.

ومنهم من قال أقبلُ توبته؛ لأني[٤] أستدل على صحتها بمجيئه، وكأننا وقفنا على باطنه بخلاف/ من أَسَرتْه البيِّنة، وهذا قول أصبغ[٥]. [٧٩/أ]

قلت: ذكر الله المحارب وجعل التخيير في حدِّه وجعله من الفساد في الأرض والحدود كلما شُدد فيها كانت أقوى في الإثم، بدليل أن التعظيم في الزنا أكثر (فلأجل ذلك[٦] كان حدُّه أقوى، والقتل جعل فيه المماثلة في القصاص خاصة، والمحارب لما كان أشدَّ خُيِّر فيه بين القتل والصلب والنفي والقطع؛ فعلم من ذلك أنه أشد، وقد جعل الله لمن أتى تائباً من قبل نفسه [أنه][٧] تقبل توبته ولا يُتعرض له مما خيَّر فيه الإمام، فيتأمل ذلك.

ولقائل أن يقول: القذف إذا ثبت لا يقبل فيه مجيئه تائباً من قبل نفسه؛ لأنه حق وجب، حتى قال أصحابنا: لا يُحتاج فيه إلى طلب المقذوف بدليل أنه إذا قذف شخصاً

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٢) في (ح): "ابن مسلمة".
(٣) في (س) و (ك): "فحكى".
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) انظر: الشفا (٥٤٨/٢-٥٥٠).
(٦) في (ح): "فلذلك".
(٧) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وبها يتضح السياق.

بحضرة الإمام وهو غائب، وكان مع الإمام بيِّنة فللإمام الأخذ للغائب بحقه من القاذف، وإن لم يطلب.

ومن «الشفا»: سابُّ النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقوى، لا يتصوَّر فيها الخلاف على الأصل المتقدم؛ لأنه حق متعلق بالنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولأمته بسببه، لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين.

قال محمد بن سحنون: ولم يُزِل القتل عن المسلم بالتوبة من سبِّه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ؛ لأنه لم[1] ينتقل من دين إلى غيره، وإنما فعل شيئاً حدُّه عندنا القتل، لا عفو فيه لأحد كالزنديق؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر.

قال القاضي محمد[2] بن نصر: محتجاً لسقوط اعتبار التوبة، والفرق بينه وبين من سبَّ الله تعالى على (مشهور القول[3]) باستتابته[4].

قلت: قد ذكرنا في أول الباب الخامس في سابِّ الله تعالى الخلاف، وما وقع الإفتاء به، فمن استفتي في سابِّ الله تعالى، فلينظر في ذلك.

ثم قال: إن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشر والبشر جنس تلحقهم المعرَّة إلا من أكرمه الله تعالى بنبوَّته، والباري سبحانه وتعالى منزَّه عن سائر المعايب قطعاً، وليس من جنس من[5] تلحق المعرَّة بجنسه، وليس سبُّه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ/ كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن [٧٩/ب]
الارتداد معنى[6] ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته، ومن سبَّ النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تعلَّق به حق لآدمي[7]، فكان[1] كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يَقذِف،

---

(١) في (ح): "لا".

(٢) في المصدر: أبو محمد. وهو القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت: ٤٢١هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في (ح): "القول المشهور".

(٤) انظر: الشفا (٢/٥٥٠-٥٥١).

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (ح): "أمر".

(٧) في (ح): "الآدمي".

يَقذِف، فإن توبته لا تُسقط عنه حدَّ القتل والقذف، وأيضاً فإنَّ توبته[٢] إذا قُبلت لا تسقط ذنوبه من زنا أو سرقة وغيرها، ولم يقتل سابُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكفره، ولكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوال المعرَّة به، وذلك لا يسقطه التوبة[٣].

قال القاضي[٤] أبو الفضل: يريد والله أعلم؛ لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر، ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف؛ ولأن توبته وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً، والله أعلم بسريرته، وبقي حكم السبِّ عليه، وأما على رواية الوليد[٥] عن مالك، ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردَّة قالوا ويستتاب منها فإن تاب نكِّل، وإن أبى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه، والوجه الأول أشهر وأظهر[٦].

الجزولي: وأما هل يقتل سواء تاب أو لم يتب، أو لا يقتل إلا إذا لم يتب؟ اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

يقتل ظُهر عليه أو جاء تائباً، وهو قولة في المذهب، ووجهه أن توبته لا حقيقة لها.

وقال الشافعي: تُقبل توبته، وقيل: إنه إن[٧] جاء تائباً فلا يقتل.

وإن ظُهر عليه قتل تاب أو لم يتب، وهذا هو المشهور من المذهب.

---

(١) في (ح) و (ك): "وكان".

(٢) في (س): "توبة المرتد".

(٣) انظر: الشفا (٢/٥٥١-٥٥٢).

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٥) هو أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي مولى بني أمية، عالم أهل الشام، يروي عن مالك وابن جريج والأوزاعي، وهو مختص به، والليث والثوري وغيرهم، وأخرج عنه البخاري ومسلم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٤هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٩/٢٢٢)، وترتيب المدارك (٣٣/٢١٩-٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٢١١-٢٢٠).

(٦) انظر: الشفا (٢/٥٥٢-٥٥٣).

(٧) في (ح): "إذا".

ولا خلاف أنه إذا[١] تمادى على زندقته؛ أنه كافر يقتل.

«الإكمال» باب الفضائل: اختلفوا في سابِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل حكمه حكم المرتد يستتاب، أو حكم الزنديق لا يستتاب؟ فجمهورهم على أن حكمه حكم الزنديق لا تقبل توبته، وهو مشهور مذهب مالك[٢].

من «الشفا» حبيب بن ربيع القروي[٣]: مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فيه نقص قتل دون استتابة[٤].

[٨٠/أ] «شرح الأحكام» لابن بزيزة من كتاب/ الدِّيات والحدود: من حديث {لا يقتل مسلم بكافر}[٥]، وأجمع العلماء على[٦] أن من سبَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل، واختلفوا هل يستتاب أم لا؟

«البيان والتحصيل»: من شتم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبَّه أو عابه أو تنقصه فإنه إن كان مسلماً قتل ولم يستتب؛ وذلك لأن المسلم الذي يدعي الإسلام ويشتم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو بمنزلة الزنديق الذي[٧] لا تعرف له توبة فلذلك لا يستتاب؛ لأنه يتوب بلسانه ويرجع بذلك في سريرته، ولا تعرف له توبة[٨].

ومن «البيان والتحصيل»: قال مالك: وإذا شتم المسلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربت عنقه ولم يستتب[٩].

---

(١) في (س): "إن"، وساقطة من (ك).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٣/٧).

(٣) هو أبو القاسم حبيب بن الربيع (ت: ٣٣٩هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: الشفا (٤٨٣/٢).

(٥) تقدم تخريجه في الوجه الثاني من الباب السادس.

(٦) ليست في (ح).

(٧) في (ح): "التي".

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٤١٣/١٦).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٧/١٦).

وقال: لا اختلاف أن من شتم[١] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عابه أو تنقصه في شيء من الأشياء يقتل[٢] ولا يستتاب، وذلك في المسلم[٣].

الوجه الرابع: في المشهود عليه بالكفر.

«الاستذكار» باب جامع الصلاة: اختلف الفقهاء في استتابة المشهود عليه بالكفر والتعطيل، وهو مقرٌّ بالإيمان مظهر له جاحد لما شُهد به عليه، فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون[٤].

الوجه الخامس: في الزِّنديق.

«البيان والتحصيل»: المتفق عليه في المذهب أن الزنديق الذي يُسرُّ اليهودية أو النصرانية أو ملَّة من الملل سوى ملَّة الإسلام يقتل ولا يستتاب، ومنه الزِّنديق إذا أقرَّ بالزندقة ثم قال: أنا تائب، إن كان إقراره بعدما ظُفر به أو ظُهر عليه فلا توبة له، وليقتل قتلا عنيفاً إلى النار، ولا يناظر بشيء إن كان من قبل نفسه أو جاء تائباً[٥].

الجزولي من «شرح الرسالة» اختلف في قتله: فقيل يقتل وإن تاب سواء ظُهر عليه أو جاء تائباً؛ لأن التوبة هي: الرجوع، وهي قولة شاذة في المذهب، وقيل: إن ظُهر عليه قتل تاب أو لم يتب، وإن جاء تائباً قبلت توبته، وهذا هو المشهور من المذهب.

ومن «البيان والتحصيل» ابن قاسم: إذا أخفى الرجل ديناً فأتى تائباً منه قبلت[٦] توبته ولم يقتل، وإذا أخذ على دين أخفاه/ مثل الزندقة واليهودية والنصرانية وكان ديناً [٨٠/ب]

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "سبَّ".

(٢) في (ح): "قتل".

(٣) البيان والتحصيل (١٦/٣٩٨).

(٤) الاستذكار (٢/٣٥٧).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٩١، ٤٤٤).

(٦) في (س) زيادة: "منه".

يخفيه قتل ولم يستتب؛ لأن توبته لا تعرف، وإن أنكر ما شُهد عليه به لم يقبل إنكاره، وقتل ولم يستتب، وإن ادعى التوبة أيضاً لم تقبل توبته[١].

«الذخيرة» للقرافي من الجناية الثانية[٢]: ولا تقبل توبة الزنديق على المشهور[٣].

ومن «البيان والتحصيل[٤]»: وأما الزنادقة من المسلمين، فالحكم فيهم أن يقتلوا من غير استتابة بخلاف المرتد[٥][٦].

من[٧] «الشفا»: الزنديق إذا عرف فينا اليوم كان الفرض على الإمام قتله، ولا يقر على ما هو عليه[٨].

الأبهري: الزنديق مستتر بكفره، ووجدنا كل مستتر بفعله إذا تاب لم يَسقط عنه الحدُّ.

«الروضة»[٩] للنووي، الوجه الثاني: لا يقبل إسلام الزنديق، قال الروياني[١٠] في

---

(١) البيان والتحصيل (٣٩١/١٦).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الذخيرة (٢٦/١٢).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ح): "المرتدين".

(٦) البيان والتحصيل (٣٨٨/١٦).

(٧) ليست في (ح).

(٨) لم أعثر عليه في الشفا.

(٩) هو كتاب: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

(١٠) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني القاضي العلامة، شيخ الشافعية، ارتحل في طلب الحديث والفقه، وبرع في الفقه ومهر وناظر، وصنف التصانيف الباهرة، ومنها: كتاب بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، وحلية المؤمن وغيرها، قتله الإسماعيلية الملاحدة سنة ٥٠٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩-٢٦٢)، وطبقات الشافعيين (٥٢٤/١-٥٢٦).

«الحلية»(١) والعمل على هذا(٢).

ابن الرفعة(٣) في «شرح التنبيه»(٤) ذكر ما قاله النووي ثم قال: قال الإمام: وقد أضاف الأصحاب هذا إلى أبي إسحاق الإسفرايني كما صرح غيره، وجزم الإمام بأن سبَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما هو قذف صريح كفر باتفاق الأصحاب، وأن الشيخ أبا بكر الفارسي(٥) قال في كتاب «الإجماع»: أنه لو تاب لم تُسقط عنه توبته القتل؛ لأنه حدُّ قذفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحدُّ القذف لا يَسقط بالتوبة وادعى فيه الإجماع، ووافقه أبو بكر القفال(٦)(٧).

---

(١) هو كتاب: «حلية المؤمن واختيار الموقن» للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت: ٥٠٢هـ).

(٢) روضة الطالبين (٧٦/١٠).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين، أخذ الفقه عن جماعة منهم ابن دقيق العيد وغيره، اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، له: شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية، والمطلب شرح الوسيط وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩-٢٧)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١-٣٣٩).

(٤) هو كتاب «كفاية النَّبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي» لأبي العباس ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، شرح فيه كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وهو مطبوع في ٢١ مجلدا.

(٥) هو محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه الفارسي الفقيه الشافعي، قاضي بلاد فارس، أقام مدة ببخارى ثم بنيسابور، له في المذهب وجوه بعيدة تفرد بها، حدث عن: أبي خليفة، وزكريا الساجي، وعنه: الحاكم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنيسابور في ذي القعدة سنة ٣٦٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١١/٤)، وتاريخ الإسلام (١٩٦/٨).

(٦) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، إمام وقته، بما وراء النهر، كان معتزليا ثم رجع إلى مذهب الأشعري، له: شرح الرسالة، ومحاسن الشريعة وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشاش سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦-٢٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣-٢٢٢).

(٧) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٤١/١٦).

الوجه السادس: في الساحر.

شيخنا تاج الدين[١] الفاكهاني في «شرح الرسالة»: وإنما قلنا أن توبته لا تقبل؛ لأنا لا نصل إلى صدق توبته فإنه يُسرُّ فعله كما يُسرُّ الزنديق، وهذا إذا تاب بعد أن ظُهر عليه، وأما (أن يأتي[٢]) تائباً فإن توبته تقبل؛ لأن الغالب صدقه، ولا يقبل قوله أنه لم يعتقد إباحة السحر، وأنا لا أعلم أنه معصية؛ لأنا لا نصل إلى صدقه، وكل هذا إذا باشر السحر بنفسه.

الزناتي من «شرح الرسالة»: إذا سحر قتل ولم يستتب، وحكمه عندنا حكم الزنديق.

الجمحي: وأكثر أصحابه: لا يستتاب.

أصبغ وابن عبد الحكم: هو كالزنديق، ومن كان للسحر أو الزندقة/ مظهراً؛ [٨١/أ]
استتيب فإن (لم يتب قتل[٣])[٤].

ابن زرقون: حكى القاضي عبد الوهاب (أنه لا يستتاب، وإن تاب لم تقبل توبته[٥]).

الباجي: [الموازية][٦] يقتل سحر مسلماً أو ذمياً. مالك: يقتل[٧] ولا يستتاب[٨].

الكافي: ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر بنفسه، ولا يستتاب إذا علم أن ذلك السحر هو الذي قال الله فيه[٩]، وروى ابن وهب عن مالك: الساحر كالزنديق،

---

(١) في (ح) زيادة: "ابن".

(٢) في (س): "إن أتى".

(٣) في (ك): "تاب وإلا قتل".

(٤) النوادر (٥٣٣/١٤).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٧).

(٦) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح)، وهو كذلك في المصدر.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٧).

(٩) ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ سورة البقرة: آية

وكيف يستتاب؟![(١)].

«البيان والتحصيل»: وإن كان للسحر أو الزندقة مظهراً؛ استتيب فإن تاب وإلا قتل[(٢)].

الجزولي من «شرح الرسالة»: اختلف في قتله:

يقتل[(٣)] تاب أو لم يتب، ظُهر عليه أو جاء تائباً، وهو قولةٌ شاذة في المذهب.

القول الثاني: المشهور إن ظُهر عليه لا تقبل توبته، وإن جاء تائباً قبلت توبته.

القول الثالث: تقبل توبته مطلقاً، وهو قول الشافعي.

أبو حنيفة: إن قَتَل بسحره أحداً يقتل به، وإن قال أمرضت به، فإن قال ورَثَته إنما مات من ذلك يُقسِم ولاته ويستحقون الدم، فإن لم يُمرض أحداً، ولا قتل أحداً ترك ولا يقتل.

وقيل: إن كفر بسحره، واعتقد أن ذلك من فعله قتل[(٤)] وإلا لم[(٥)] يقتل.

(شيخنا تاج الدين[٦]) الفاكهاني: الأصل في قتل[(٧)] الساحر ما خرجه الترمذي من قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: {حدُّ الساحر ضربه بالسيف}[(٨)].

ابن بزيزة في «التفسير»: إذا عُلم أنه ساحر قتل كفراً ولا يستتاب.

«المُذهب في المَذهب»: واختُلف إذا [اطُّلِع][(٩)] عليه فقيل: لا تقبل توبته إلا أن

آية (١٠٢).

(١) الكافي لابن عبد البر (١٠٩١/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤٤٤/١٦).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (س) و (ح): "يقتل".

(٥) في (ح) و (ك): "فلا".

(٦) في (ح) و (ك): "ابن".

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) تقدم تخريجه في الوجه الأول من الباب السابع عشر.

(٩) في الأصل: "طلع"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

يأتي قبل أن يُطَّلَع عليه، وهو اختيار القاضي أبي محمد.

وقال ابن بزيزة في «شرح التلقين» هل يستتاب الساحر أم لا؟

والمشهور: أنه لا يستتاب، قاله مالك (وابن عبد الحكم.

أصبغ: يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[1][2].

وقال[3] ابن بزيزة: قال مالك: إذا عُلم أنه ساحر قتل كفراً ولا يستتاب.

---

(١) في المصدر: وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: الزنديق والساحر يستتابان، فإن تابا وإلا قتلا.

(٢) روضة المستبين شرح التلقين (١٢٥٩/٢).

(٣) ساقطة من (ك).